الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

مقدمة:

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها وتطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده

العالم من تطور هائل في حركة التصنيع ووسائل النقل السريع ، وكذلك حرية انتقال الأشخاص و الأموال وهي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود ، حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف و الإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة، حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، لتمتد إلى عدة دول،مكتسبة بذلك طابعا عالميا.

وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد الأمة واستقرار الأفراد و الدول، وإنما جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

ومع تصاعد هذه الأعمال وانتشارها في أرجاء العالم، وارتباطها بغيرها من الجرائم، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي

و الداخلي. سواء من خلال توحيد الجهود وإبرام اتفاقيات دولية شارعه لتحريم هذه الجرائم على المستوى الدولي و الحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب، وهو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع خطورة هذه الأعمال من جهة

وكذلك حرص الدول و المنظمات الدولية على إبرام اتفاقيات تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

كما كثفت الدول جهودها لإبرام اتفاقيات دولية تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان.

وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا الأولى باعتباره ظاهرة إجرامية تنتمي إلى ظاهرة العنف، الثانية هي العوامل التي تدفع إلى ظاهرة الإرهاب بجميع أشكاله

و الثالثة تتعلق بوجهة النظر القانونية فيما يتعلق بمواجهة الإرهاب وموقف الأمم المتحدة من ذلك.

ومن خلال هذه المحاور يتضح أن الموضوع يدخل في عدة قطاعات قانونية مختلفة وقد تجلت الأهمية العملية لبحث هذا الموضوع على إثر ما اكتنف العالم من حوادث إرهابية أخلت بالأمن الداخلي والأمن الدولي معا ، على نحو آثار الانزعاج و القلق، ولهذا فإن التصدي لمعالجة هذا الموضوع ينطوي على جرأة علمية محمودة .

ولذلك سنحاول في هذا البحث التركيز على مدى علاقة الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة وفيم يتمثل ارتباطهما الوثيق ؟ ولماذا يهتم المجتمع الدولي ويركز على مكافحة الجرائم الإرهابية مقارنة مع إهمال الجرائم المنظمة؟ وفيم تتمثل الإجراءات المتبعة دوليا أو داخليا لقمع الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية؟

للإجابة على هدا التساؤل سنتطرق إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع،بإتباع خطة البحث والمتمثلة في دراستنا لفصلين اللذان يضمان مباحث.

أما الفصل الأول فيشمل بصفة عامة ماهية الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، فيضم المبحث الأول المتمثل في ماهية الجريمة المنظمة مطلبين، يتمثل المطلب الأول في مفهوم الجريمة المنظمة أما المطلب الثاني في قيام الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني والمتمثل في ماهية الجريمة الإرهابية يحتوي كذلك على مطلبين، يتمثل المطلب الأول في مفهوم الجريمة الإرهابية أما المطلب الثاني في قيام الجريمة الإرهابية.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

وبالنسبة للفصل الثاني فيشمل دراسة علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية،ومن خلاله ندرس تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية في المبحث الأول والذي يحتوي على مطلبين،تتم دراسة مظاهر التداخل بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في المطلب الأول أم أوجه الاختلاف بين الجريمتين في المطلب الثاني.

ومن خلال المبحث الثاني ندرس الجزاء المقرر في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية،فنخصص المطلب الأول في قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة أما المطلب الثاني في قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة الإرهابية.

وفي الأخير نتطرق من خلال المبحث الثالث إلى الإجراءات الجزائية المنتهجة في التصدي للجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية بدراسة الاختصاص القضائي للجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من خلال المطلب الأول،ثم إجراءات التحقيق الخاصة في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من خلال المطلب الثاني.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية .

إن تزايد الظهور العام،و المال والنفوذ السياسي لمجموعات الجريمة المنظمة والإرهابية أصبح مصدر قلق دولي متعاظم في السنوات القليلة الماضية,فقد أصبحت مجموعات الجريمة العابرة للحدود تسيطر على ما يزيد من آلاف الملايين الدولارات من الأرصدة و الممتلكات،كما أصبح نفوذها الاقتصادي الهائل يسهل انتشار الفساد على المستوى الفردي للدول،كما على المستوى الدولي العام،وهي تضعف الحكومات وتفوض التحول إلى الديمقراطية،كما تعرقل محاولات الدول النامية،والتي في طور التحول إلى الديمقراطية لتبني الديمقراطية واعتماد نظام الاقتصاد الحر،سوف تكون قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية القضية الأبرز بالنسبة لصانعي السياسة في القرن الحادي والعشرين وكما كانت قضية الاستعمار للقرن التاسع عشر،لن يبقى أي مجال من مجالات الشؤون الدولية في منأى عن التأثر حين يتردى النسيج الاقتصادي والأنظمة السياسية والمالية للعديد من الدول تحت وطأة النفوذ الاقتصادي المتزايد لمجموعات الجريمة الدولية كما أن تهريب أو الاتجار بالأسلحة على نطاق واسع قد يشعل،أو يغذي النزاعات الإقليمية،ومن المتوقع أن تكبد تجارة المخدرات وتهريب الأجانب تكاليف بشرية باهظة،كما يتسبب انتشار شبكات الدعارة و تجارة المواد الإباحية في عواقب اجتماعية وصحية خطيرة،كما أن الأرباح الضخمة التي تحققها مجموعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود،والتي يتم غسلها في الأسواق المالية الدولية تفوض سلامة النظام المالي العالمي[1].

وكل هذه العمليات التي تتم من طرف منظمات إجرامية والتي أصبحت خطورتها لاتقتصر الإضرار بالصحة أو الاقتصاد العام،وإنما أصبحت وسيلة لدعم المنظمات الإرهابية،وهي العلاقة التي تم تأكيدها في إطار أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة

[1] محمد فاروق النبهان : مكافحة الإجرام المنظم – دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض 1989 ص44

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

للأمم المتحدة والتي أكدت أن استعمال المداخل المتحصل عليها من الجرائم المنظمة(تجارة المخدرات،تبييض الأموال)في تمويل نشاطاتها الإرهابية.

وبناءا على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل ماهية الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في مبحثين، نخصص المبحث الأول في ماهية الجريمة المنظمة من خلال دراسة مفهومها العام والمتمثل في(تعريفها، أركانها، خصائصها).

أما بالنسبة للمبحث الثاني فنخصصه لدراسة ماهية الجريمة الإرهابية،من خلال كذلك دراسة مفهومها العام والمتمثل في(تعريفها،أركانها،خصائصها).

المبحث الأول:ماهية الجريمة المنظمة

يستخدم تعبير الجريمة المنظمة ليعكس أكثر من معنى بواسطة الباحثين فالبعض يستخدمه لكي يعكس مجموعة العلاقات بين المنظمات غير القانونية، بينما يستخدمه البعض الآخر لكي يعكس مجموعة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها مجموعات معينة.

وإذا كانت المنظمات الإجرامية تهدف أساسا إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد واحتكار منطقة النفوذ،فهل هذا يعني أن المنظمات الإجرامية للجريمة المنظمة يختلف عن المنظمات الإجرامية للجريمة الإرهابية.

وقبل التطرق إلى العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة،يجدر في البداية تحديد المقصود من مصطلح الجريمة المنظمة،وما هي الخصائص والأركان المميزة لهذا النوع من الإجرام، وكيف تم الإجماع على ارتباطها الوثيق بالإرهاب؟

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

_المطلب الأول:مفهوم الجريمة المنظمة:

تختلف الجريمة العادية عن الجريمة المنظمة، في أن الجريمة العادية تتم بهدف الاستيلاء على ممتلكات الغير، وتهدف إلى عملية إعادة توزيع غير قانونية للموارد،فإن الجريمة المنظمة تظهر بهدف القيام بمجموعة من الأنشطة التي يوجد لها طلب مستمر.

كما تعد من اخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها.

ولدراسة الجريمة المنظمة وفهمها يستلزم الإحاطة من كافة جوانبها إبتداءا بتعريفها بقصد الوصول إلى تحديد خصائصها وبيان أركانها.

*** الفرع الأول:تعريف الجريمة المنظمة:**

إن مدلول الجريمة المنظمة غامض ومختلف فيه، وتعريفه يثير عدة مشاكل، من إحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا وليس قانونيا"و المشكلة[2]. الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

1. تعرف الدول الغربية الجريمة المنظمة، من بينها الفقيه donald r.gressy

بأنها:"جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة[3] .

---

[2] - bagazs jozef geller and lenk feher(the use special part of penal law in the fight organized crime hungary. National report. Hungary a paper preparatory colloquium. The criminal justice facing the challenge of organized crime; topic 2 the special part " held in alexandria(november 8-12-1997) in international review of penal law ; vol:69 nos 1-2;1998.p 399.

[3] .محمد فاروق النبهان المرجع السابق ص 44 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

ويلاحظ من خلال هذا التعريف انه يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية.

وعليه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر شرطين:

أ- وجود منظمة إجرامية ناشات بقصد ارتكاب جريمة.

ب- ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

ويقدم'John e conclin' تعريفا مشابها للتعريف السابق مع إضافة الباعث على ارتكاب الجريمة وفي ذلك يقول أن:"الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".

ويقول« waren olney » أن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث"ليست نوعا خاصا من النشاط،بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد،ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق إرباحا كثيرة.باعثها السياسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة".

من حلال هذه التعريفات يبرز أن اتجاه قد عرف الجريمة المنظمة مبرزا عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، ويستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية.واتجاه يعرفها تعريفا يجمع فيه بين المنظمة الإجرامية والجريمة.

2.بينما الفقه العربي فإنه الدول العربية تعاني من نقص كبير في المعلومات العلمية والبيانات الاستقرائية في حقل الجريمة المنظمة،وعلى الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي،فإن الفقه العربي قدم تعار يف عديدة لها.

فيعرفها البعض بأنها: < [1] الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة،لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية،ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين>.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

نرى أن هذا التعريف تعريف عام لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة بقدر ما يبرز إمكانيات المنظمات الإجرامية وقدراتها في ممارستها للأنشطة الإجرامية المختلفة بعيدا عن إشراف القانون وملاحقته.

ويرى جانب من الفقه[4].في هذا النمط من الإجرام بأنه مشروع إجرامي يتضمن أنشطة إجرامية متعددة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة،إذ يعرف الجريمة المنظمة بأنها:"أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة،وإنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات الغير مشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة".

ويعرفها آخرون بأنها:"ظاهرة معقدة تنتظم في سلسلة من النشاطات الموزعة ذات الطبيعة الغير قانونية".

وبالتالي يمكن أن نعرف الجريمة المنظمة بأنها:"الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر أنشئت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح".

3.لما كان من الصعب تحديد معنى الجريمة المنظمة تحديدا دقيقا،اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت بتاريخ 2002 /11/15 للمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون تبنت فيها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية باعتبارها:"هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة ،بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى".

–محمد محي الدين عوض (مجلة الامن والحياة) تصدر عن اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،العدد (147) سنة 1995 ص 68 .

4.في حين ذهبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة بمقرها بليون بفرنسا بتاريخ 1995/12/14 خلال الملتقى الخامس إلى أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة غير محددة هدفهم الإثراء والربح،وكانت المهام المقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة.

الفرع الثاني:خصائص الجريمة المنظمة:

إن أهم ما يميز منظمات الجريمة المنظمة على مستوى العالم، أنها تعمل في الاشتراك فيما بينها وبكفاءة وانسجام كبيرين وتقسم العالم إلى مناطق سيطرة ونفوذ، وتعتمد على أهم ركائز العمل الجماعي الناجح والمتمثلة في:

1)**التخطيط والتنظيم**:إن التخطيط هو العامل المهم في الجريمة،وغالبا ما يكون مدبروها ذو خبرة ودراية يصعب الكشف عنهم ومتابعتهم لقوة التنسيق والتنظيم.

فالمنظمات الإيطالية تبيع مخدرات أمريكا اللاتينية في أوربا والروس يشترون السيارات المسروقة من عصابات الياكوزا،والألبان ينقلون الهيروين إلى عصابات المخدرات التركية

ولكن يبقى هذا التعاون هشا ولا يتعدى التعاملات التجارية المتفرقة أو تحالفات مؤقتة،وبالمقابل فإن هناك مجالا لصراعات مستقبلية داخل عالم الجريمة،خاصة بعد أن أصبحت الأسواق في حالة من التشبع،وبعد أن استنفدت جميع الفرص لمزيد من التوسع.

2)**الاحتراف**:تعتبر الجريمة المنظمة إجراما احترافيا يستعمل الحيلة تبعا للفرص والوسائل المادية والبشرية المتاحة لهم،وكذا صفة الفاعلين ومهاراتهم.

3)**التعقيد**:يظهر جليا في التنظيم العالي والمحكم،وما ساعد في ذلك انفتاح الأسواق والخوصصة وعدم تنظيم السوق المالية والتجارة العالمية وجعل المنظمات الإجرامية تتحالف فيما بينها لهدف تحقيق التعاون العالمي،واكتساح أسواق جديدة ضمن نشاطاتها سواء كانت شرعية وإجرامية[5].

وبالموازاة مع نشاطها الإجرامي تتعاون المنظمات الإجرامية مع المؤسسات القانونية،حيث تستثمر في نشاطات شرعية مختلفة وهي طريقة تعتمدها لضمان تغطية تبييض الأموال وكذا تكديس رؤوس الأموال خارج مجال النشاطات الإجرامية،وغالبا ما تكون هذه الاستثمارات في العقارات الفاخرة وصناعة آلات اللعب والقمار ووسائل الإعلام والمصالح المالية وفي الفلاحة والصناعة.

4)**القدرة على التوظيف والابتزاز**: تعتمد الجريمة المنظمة على توظيف الجهاز البشري وتسخير عناصر لتحقيق الأهداف المبتغاة من المنظمة،وتستعمل لذلك كل الوسائل من ضغوطات ومصالح مادية أو معنوية وتوريطهم في قضايا للضغط عليهم،فيما بعد يأخذ صورة الابتزاز والظفر بالأهداف المتوخاة من عملياتهم.

5)**الاستمرارية**:أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي،حيث إن زوال أحد أعضاء الجماعة لا يؤثر بقائها وارتكابها للجرائم.

6)**السرية**:أي اتسام العمل داخل الجماعة الإجرامية بالسرية، فهذا الطابع هو السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية، لأن هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة.

ويسري الالتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية، ويترتب على مخالفته إيقاع أقصى العقوبات تصل إلى حد القتل.

---

[5] دراسة من إعداد بولعراس بوعلام وجبايا فريدة أمن ولاية غيلزان

7)**استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها:** تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوى للموظفين العموميين، يهدف زيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة.

وتقوم باستخدام العنف ليس بمجرد صورة فردية أو عشوائية وإنما تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس،وقد يكون داخليا أي نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها،وقد يكون خارجيا تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقائها.

8)**هي جريمة عبر وطنية:**أي أن النشاط الإجرامي يتوزع على أكثر من دولة وقد يشمل العالم كله.

وسندرس هذه الخصائص ضمن أركانها، وإبراز خصوصيتها من خلال دراسة الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي.

المطلب الثاني:قيام الجريمة المنظمة:

بعد أن تطرقنا لدراسة خصائص الجريمة المنظمة والتي لا يكتمل مفهومها أو لا تقوم مسؤولية ارتكابها إلا بتوافر أركان،كما نعلم أن أركان الجريمة المنظمة تختلف عن الجرائم العادية ويتمثل ذلك في:

الفرع الأول:الركن الشرعي في الجريمة المنظمة:[6]

يقصد بالركن الشرعي للجريمة المنظمة القاعدة التجريمية (أي النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه) وهذه القواعد قد تكون دولية أو اتفاقية،ويكفي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقاعدة تجريمي دولية.

[6] هودى حامد قسقوش – الجريمة المنظمة دط دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص26.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

فالجزائر عملت بما هو منصوص في هذه الاتفاقيات، أي أنها صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000 بموجب المرسوم رقم 41/95المؤرخ في 28يناير1995.

وتنص هذه الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها،والأفعال المجرمة تكون بمقتضى المواد 5 و6و8و23 من هذه الاتفاقية.'1'.

الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة (02)من هذه الاتفاقية '2'.

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

في الفقرة الأولى من المادة (03)يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

ـ أرتكب في أكثر من دولة واحدة.

ـ أرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ـ أرتكب في دولة واحدة،ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

ـ أرتكب في دولة واحدة،ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

الفرع الثاني:الركن المادي للجريمة المنظمة:

الركن المادي للجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة تقليدية وكذلك يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة فيما إذا كانت جريمة أتجار بالمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي أخر. [7].

وتتمثل عناصر الركن المادي الأساسية للجريمة المنظمة من خلال الخصائص المميزة لها وهي السلوك الجرمي والنتيجة طبيعة السلوك الإ الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة :

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم ايجابيا الذي جرمه القانون فهو يشمل أي حركة عضويا في جسم الإنسان إرادية أو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره في وقت معين

بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك وان الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك.[8]

وعليه فإن السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجريمة المنظمة تتضمن أحد الأنشطة التالية:

أ)- **التنظيم :**

ويعني وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من، جهة أخرى.

---

[7] - هدى حامد قسقوش.نفس المرجع. ص 26

[8] - محمود نجيب حسني.شرح قانون العقوبات القسم العام.دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة السادسة 1989. ص 272.

ولذلك فإن التنظيم يتطلب نشاطا ملموسا يتمثل في جميع الوسائل والإمكانات التي يحتاجها لتحقيق أهدافه ، مثل تسليح أعضاء الجماعة والبحث عن وسائل التمويل، ولا يشترط أن يتخذ التنظيم شكلا معنيا ، أو أن تكون الاختصاصات مكتوبة ، أو أن يعلم كل عضو باختصاص بقية الأعضاء ويمتاز هذا التنظيم بعدة مميزات من أهمها:

_ عدد الأعضاء:

. يتطلب بعض التشريعات أن تكون المنطقة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الانتماء إلى منظمة إجرامية ، مثل القانون الإيطاليون القانون البلجيكي وكذلك الإتحاد الأوربي ، ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في بايرمونة **2000** ، وبعض التشريعات

لا تتطلب حدا معني لعدد الأعضاء في تلك الجماعات.

_ أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي الهرمي أي أن هناك تدرجا بالوظائف من الرئيس حتى أدى مرؤوس ، وهذا يقترض وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى الإدارة [3]

ويخضع الأعضاء في هذا التنظيم إلى قانون صارم من أجل المحافظة على سرية هذا التنظيم وحماية من أجل بقاته ، و على كل عضو احترام هذا القانون بدقة لأن مصيره إن خالف التنظيم إما الوفاة الطبيعية أو التصفية عن طريق القتل ،ويتم تلقيت الأعضاء المبادئ الداخلية و القواعد التي تحكم التنظيم بمجرد الانضمام إليه [9].

3 - محمد إبراهيم زيد . الجريمة المنظمة(تعريفها، أنماطها ومواجهتها التشريعية).أكاديمية الأمير نايف . الرياض 1999 .ص 33

ب_ الإستمرارية :

تعتبر الجريمة المنظمة مستمرة إذا أمتد تحقق عناصرها إلى وقت طويل نسبيا[10]. والسلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يمتاز بصفة الاستمرار ،حيث أن طبيعة النشاط محل الجريمة تجعله يمتد لفترة غير محدود من الزمن ولا تنتهي صفة الاستمرار إلا بحل التنظيم ، ولا بد من السارة إلى أن الجماعة الإجرامية المنظمة لا ينتهي بزوال الرئيس أو أحد الأعضاء بل نظل قائمة ، لأن العبرة باستمرار التنظيم و ممارسة لنشاطات المشروعة وغير المشروعة ، بالتالي فإن الجريمة المنظمة جريمة مستمرة ويرجع ذلك للطبيعة القانونية لتلك الجريمة و قد أكدت ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

ج_ وسائل ارتكاب السلوك ألجرمي في الجريمة المنظمة:

تلجأ التنظيمات الإجرامية إلى استخدام و سائل خاصة لتحقيق أهدافها ، وهذا الوسائل تتمثل في استخدام العنف و التخويف و استخدام الرشوة و الإفساد .

1_ استخدام العنف و التخويف:

_ تستخدم التنظيمات الإجرامية العنف و التخويف من خلال محورين:

المحور الأول: استخدام العنف و التخويف ضدا الأشخاص لسلب ممتلكاته و الاعتداء عليهم و تهديدهم

المحور الثاني : استخدام العنف ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكم التنظيم .

4 - محمود نجيب حسني . المرجع السابق ص 22 .

2_ استخدام الرشوة و الإفساد :

تحرص الجماعة الإجرامية المنظمة على تسخير الموظفين العموميين لتسهيل مهمتها من خلال دفع رشاوى لهم لضمان مساعدتهم لها في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها ، و بالتالي تقليل مخاطر كشف عملياتهم من ما السلطات العامة ، و يترتب على ذلك التحكم باتجاهات القائمين على السلطة وبالتالي فهي وسيلة وإستراتيجية وتكتيك لإكمال الأهداف الإجرامية [11].

كما تسعى الجماعات الإجرامية إلى فرض سيطرتها على العديد من مؤسسات الدولة من خلال رشوة موظفيها ، خصوصا رجال الشرطة و موظفي الجمارك وأعضاء البرلمان و القضاة نظرا الأهمية موقفهم السياسي والاجتماعي وتسخر جماعة الجريمة المنظمة الرشوة و الفساد لتحقيق أهدافها المتمثلة في الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية وأعمالها بالسوق وإعاقة خطة الدولة لمواجهة مثل هذه الجرائم مما يترتب عليه إفلات الحياة من العقاب أو تخفيفه ، كما تتدخل جماعة الجريمة المنظمة في الحياة السياسية من خلال دعم بعض الحملات الانتخابية بتوفير التمويل اللازم لها ، لتوفير مزايا وتسهيلات لهم هذه الجماعات مستقبلا .

_د_ تحقيق الربح المادي :

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة من وراء العمل الذي تقوم به إلى الكتب المادي فتمارس أنشطتها تحت أعضاء أعمال مشروعة في ظاهرها ، ولا تقبل بالربح الزهيد بل تبحث عن الربح الكثير ، ولا نتوانى على استخدام أية وسيلة للوصول إلى هذا الهدف من خلال الإفساد و القمار وأعمال الدعارة وبث سموم المخدرات .....الخ وتحاول لهذه الجماعات السيطرة على الأسواق

---

1 - فائزة يونس الباشا . الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.د.ط. دار النهضة العربية،القاهرة 2002 ص 91 .

المشروعة لتدمير الاقتصادي الوطني في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المشاريع العامة، واستخدم عمليات غسل الأموال من خلال استعمالها في نشاطات مشروعة

هـ_ نقاد النشاط ألجرمي عبر حدود الدول :

من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها أصبحت عالمية خصوصا مع التطور العلمي والتكنولوجي حيث أصبح الاتصال بين الدول سريعا جدا من خلال الحاسب و الإنترنت و أنظمة الاتصالات الحديثة ، مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم ولا بد من الإشارة إلى أنه مثلها استفادت أجهزة المكافحة من الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة،فإن عصابات الجريمة المنظمة قد طوعت الوسائل الحديثة لخدمة أغراضها ، وأهدافها بل وسبقت الشرطة في بعض هذه الوسائل مثل الإنترنت وأشارت إلى هذه الطبيعة الفترة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو بأن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية:

-إذا وقعت الجريمة في أكثر من دولة

- إذا وقعت الجريمة في دولة معينة، وارتكاب جزء جوهري منها سواء في مرحلة الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى

-إذا وقعت في دولة معينة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

-إذا وقعت في دولة معينة وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى .

2) النتيجة الجرمية :

للنتيجة الجرمية أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم ، حيث إن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة ، كما لها أثر كبيرا في توجيه سياسة التجريم [12] .

وللنتيجة الجرمية مدلولان : **مدلول مادي** ، الذي يعتبر مجموعة من، الآثار المادية والتي تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها ، **و مدلول قانوني** يفترض تكييف قانونيا ويتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة هل محل الاعتداء هو بالمعنى القانوني.

هذا يتوقف تحديد النتيجة الجرمية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة ، وفيما يتعلق بالجرائم المادية فلا تقع الجريمة تامة إلا بتحقيق نتيجة مادية ، تصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون ، مثل : جرائم القتل

أما الجرائم الشكلية فإنها تقع بغير ضرر ،أي دون نتيجة مادية ، وتقع بمجرد مباشرة النشاط أجرمي مثل حمل سلاح دون ترخيص[13]. لأنها تتمثل في تعرض الحق أو المصلحة التي يحميها القانون للخطر.

والخطر حالة واقعية من الآثار المادية ، ينشأ عنها احتمال حدوث الاعتداء على الحق [14].ويعول المشروع في تحديد حالات الخطر على الأخطار الجسمية والتي لا تكون مألوفة ومعيار ذلك يرجع إلى فكرة مدى احتمال أن يؤدي ذلك إلى حدوث الخطر ، وبالتالي تفرض جرائم الخطر مدلولا ماديا للنتيجة يتمثل في الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء وتفرض مدلول

---

1 - محمود نجيب حسني . المرجع السابق. ص 280 .

2 محمود نجيب حسني . المرجع السابق ص 280 .

1 – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الاول . دار النهضة العربية ، 1981 . ص 435 .

قانونيا للنتيجة يتمثل في أن الإعداد المتحمل على الحق هو إعداد فعلي على مصلحة المجتمع الجديرة بالحماية .

والجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس فإنها في بعض نماذجها وأغلبها تكون من جرائم الخطر والتي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المحرم ولو لم يترتب على ذلك ضرر معين ولو لم يتجاوز الأعمال التحضيرية وبالتالي فضابطها مدى تعرض المصلحة المحمية للخطر ، والذي يتمثل ضابطا تشريعيا في الإجرام النظم والخطر الناتج عن الجرائم المنظمة قد يكون خطرا مجردا في شكل الجماعة بغض النظرات برنامجها الإجرامي أو خطرا عاما يتجلى في البرنامج الإجرامي العام للجريمة ، والذي يتضمن جرائم عامة والخطر الخاص ومن نوع خاص.

وبالتالي فالجريمة المنظمة هي من الجرائم العائقة التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب النشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني، دون لزوم أن تقع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة.

***الفرع الثالث:الركن المعنوي في الجريمة المنظمة:**

عنصر القصد:

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب ، ولكنها أيضا كيانا نفسي يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ولا يعني بها الشارع إلا إذ صدرت عن إنسان يسأل ويتمثل العقاب المقدر لها ، لذلك لا بد أن يكون لها أصول في نفسية الجنائي [15].

والركن المعنوي يحظى بأمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة بغير ركن معنوي ، وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة

2 – نظام المحالبي، شرح قانون العقوبات القسم العام . دار الثقافة . الطبعة الاولى 1998 . ص 409 ..

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

والركن المعنوي يحظى بأمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة بغير ركن معنوي ، وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة [16].

ومن هنا فإن الشخص عندما يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مرتكبا للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجراميا ، ويظهر هذا النشاط من خلال صورتين :

أ-اتجاه إرادة الجنائي إلى عناصر الجريمة وهي الفعل و النتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي.

ب- اتجاه الإرادة الإجرامية للسلوك دون النتيجة، وهو ما يسمى بالخطأ[17].

وفي الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوافر الركن المادي اتجاه إرادة الجاني

إلى تحقيق النشاط ونتيجة الجريمة وذلك وفقا لنص التجريم ، وهذا ما أعدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000 بقولها القيام عمدا وعن علم يهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة [18]

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسين هما:- العلم و الإرادة

والعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الواقع

التي تشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها، وللعلم أساسيان هما:

العلم بالواقع والعلم بالقانون [19].

والركن المعنوي يحظى بأمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة بغير ركن معنوي ، وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة

---

3 – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 201 .
1 نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي . دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان 2004 . ص 77 .
2 - فائزة يونس، المرجع السابق . ص 232 .
3 - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام . الدار الجامعية ص 184 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

ينبغي أن يكون المساهم في الجريمة المنظمة على علم بعناصر الواقعة الإجرامية ، وأن يمتد علمه إلى موضوع الاتفاق الغرضان تنظيم الجماعة الإجرامية ، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا انضم الشخص إلى التنظيم الإجرامي وكان يعتقد أنه يمارس نشاطا مشروعا ويتحقق إذا ثبت علم الجنائي اللاحق بالأهداف غير مشروعة للجماعة وارتضى الاستمرار بها .

لا بد أن النتيجة إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق والتداخل مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة

الإجرامية وارتضاء كل مساهم في تحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من الجرائم [20].

وبالتالي ن الاتفاق والتداخل يعبران عن الحالة أو الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة وهما عنصران في الجريمة المنظمة لقيام القصد الجنائي في الاتفاق ، يعتبر ارتباطا ذهنيا بين الجناة على ارتكاب جرائم معينة من أجل تحقيق أغراض الجماعة، وبالتالي فإن مجرد العلم بالاتفاق لا يكفي لقيام القصد الإجرامي بل لا بد من اتجاه إرادة الأعضاء للدخول فيه ولا بد من تحقق متماثل في عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم في الجماعة الإجرامية والعلم بالجريمة المنظمة ينصب على الاتفاق و موضوعه و إرادة تحقيق أهدافه ، وبالتالي فإن القصد ألجرمي يتضمن وفق الأحكام العامة إذا لم تتجه الإدارة للمساهمة بالاتفاق وإن لم تكن الإرادة معتد أيها قانوني أما التداخل ، فيعتبر نفسية تنشأ وتتبع كأثر الاتفاق بحث نتيجة إرادة مستويات العضوية من أجل تحقيق أهداف وأغراض الجماعة الإجرامية ويستدل على ضرورة توافر التداخل في الجريمة المنظمة ما، نص المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية بالبر وسو 2000) لاعتباره عنصرا لازما لقيام الركن المعنوي ويعتبر ذلك عن ضرورة علم كل مساهم بوجود أعضاء آخرين يساهمون معه في تنفيذ أغراض

---

4 - محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية . دار النهضة العربية ،القاهرة . الطبعة الثانية . 1992 ص 184 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

الجماعة الإجرامية ووجود الاتفاق السابق لتحقيق نية التداخل ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة ولو لم ينشأ اتفاق سابق [21].

وبالتالي تبين لنا أن الاتفاق ونية التداخل لا زمان لتحقيق الركن المعنوي في الجريمة المنظمة وبدونها تفقد الجريمة المنظمة وحدتها فيما يتعلق بالحياة ولا يسأل كل منهم إلا من نشاطه بصورة مستقلة.

المبحث الثاني:ماهية الجريمة الإرهابية

على الرغم من غالبية التشريعات الجنائية لم تعن بإيراد تعريف للجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة،تاركة بذلك هذه المهمة للفقه ويرجع ذلك في نظر البعض،إلى أن هذا التعريف لن يكون له فائدة من الناحية القانونية،بعد أن حدد المشرع الجرائم كافة وبين أركانها وقدر عقوبتها إلا أنه يلاحظ أن هناك بعض التشريعات والمواثيق الداخلية أو الدولية التي تضمنت هذا التعريف وحاولت من خلال ذلك تحديد الجرائم الإرهابية وأركانها.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الإرهابية ضمن المطلب الأول ثم قيام الجريمة الإرهابية ضمن المطلب الثاني.

– المطلب الأول:مفهوم الجريمة الإرهابية:

من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية النشاطات[22].كما تتمثل صعوبة التعريف أيضا في اختلاف مصالح الدولة ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مبادئها ومصلحها ويضاف إلى ذلك اختلاط صورا لإجرام الأخرى .

---

1 - فائزة يونس . المرجع السابق . ص 239 .

1 - حسين المحمدي بوادي ،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب . دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية . 2004 . ص 53 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

كما إن التعريف يبدو ضروريا عندما يتعلق الأمر بقواعد موضوعية أو جزائية تطبق على مجرمين إرهابيين [23].

ولهذا سنتطرق إلى تعريف للإرهاب ثم تبيان خصائصه .

***الفرع الأول : تعريف الجريمة الإرهابية :**

قبل أن تطرق إلى تعريف الجريمة الإرهابية سوف نتطرق إلى تعريف الإرهاب يعتمد التحليل اللفظي لمفردات اللغة بصفة أساسية على المعالم اللغوية التي تشير إلى أصل الكلمة ومعناها في لغة الكلام، وسوف نتطرق إلى التعريف اللغوي للإرهاب : الإرهاب هي مصدر من فعل أرهب بمعنى اخف وافزع وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معاني منها الخشية وتقوى الله عز وجل كما في قوله تعالى :*إنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا * [24].

ولقوله تعالى:*لا تتم اشد رهبة في صدور هـ من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون * [25].

ووردت بمعنى الردع في موازين القوى العسكرية المعروفة لدينا الآن وذلك في **قوله تعالى : "واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"**[26]. ويشير البعض إلى أن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف الشوب بالاحترام وهي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية أو طبيعية فمن هنا ترجمة كلمة الشائعة في اللغة العربية بمعنى الإرهاب هي ترجمة غير صحيحة لغويا

---

2 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية . دار النشر والتوزيع الإسكندرية دط 2001 ص60
3 - سورة الأنبياء . الآية 90 .
4 - سورة الحشر . الآية 13 .
1- سورة الأنفال. الآية 60 ..

لأن الخوف من القتل أو الجرح وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا تقترن بالاحترام بل تقترن بالرعب لدى فإن الترجمة الصحيحة هي إرعاب [27].

المفهوم الفقهي للإرهاب :

لقد اختلف الفقهاء و تضاربت أرائهم حول تحديد مدلول الإرهاب ويعود

ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول وهو ما يمكن إن كل باحث في هذا المجال يحمل أولوية معينة وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب .

وسوف نتطرق إلى الاتجاهات الفقهية التي قامت بتحديد مدلول الإرهاب وهي تنقسم إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول :

ويقرر أنصار هذا الاتجاه إن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي فقد عرفه **يولوك** بأنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال

أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم والتعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة .ويقرر دافيد بأن الإرهاب هو كل عمل عنف مسلح يرتكب بغرض ديني أو سياسي أو اجتماعي أو فلسفي أو أيديولوجي ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الإنساني.

2- عصام عبد الفتاح . المرجع السابق . ص 62 .

النقد :

وقد نقد هذا الاتجاه استنادا إلى أنه إذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم لتحقيق أهداف سياسية إلا عن هذه الصفة ليست هي الميزة الوحيدة للإرهاب، إن الهدف السياسي يقتصر أثره على التميز بين الإرهاب السياسي و الإرهاب العادي [28].

الاتجاه الثاني:

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هي الصفة العشوائية،وقد عرفه "دوماس" بأنه عمل عن عشوائي

ووفقا لهذا الاتجاه فإن خصائص الإرهاب تتمثل في أنه ذو أثار غير تميزية فقد يقع على ضحايا وجدوا بالصدفة على متن طائرة أو في مبنى أو منشاة وقعت عليها عملية إرهابية .

فالإرهاب في هذا الاتجاه لاتهمه تحديد أشخاص ضحاياه يقدمانهما النتائج والآثار التي تحدثها افتعاله.

ونقد هذا الاتجاه لعدم دقته وسند ذلك انه إذا كان معيار عشوائية العمل يساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي لكونه يعطي انطباعا بأن كل إنسان في أي مكان معرض لأن يكون ضحية للإرهاب وكذلك نجد الكثير من الأعمال الإرهابية ترتكب ضد ضحايا محدود بدواتهم كحوادث الاغتيال والاختطاف وهذه الحوادث يرتكز فيها الإرهابيون على تحديد أشخاص ضحاياهم بدقة وهو يتناف مع المعيار.

3- حسين المحمدي بوادي . المرجع السابق . ص 55 .

الإتجاه الثالث :

ويذهب هذا الاتجاه أن أهم ما يميز العمل الإرهابي من كونه محدثا للرعب فمن خصائص الإرهاب مميزة أن يخيف وأن يرعب ،أيا كان الهدف النهائي منه والذي قد يتمثل في الرغبة في تغيير وضع سياسي معين[29]. ولذلك فقد عرفه الفقيه جورج ليفسر بأن "الاستعمال العمد والمنظم لوسائل من طبيعتها أثارها الرعب يقصد تحقيق أهداف معينة أما الفقيه واسيورسكي ، فقد اعتبر أن الإرهاب هو أسلوب للعمل يتجه به الفاعل لفرض سيطرته بالرعب على المجتمع ، أو الدولة بهدف المحافظة ،أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام [30].وعلى الصعيد العربي ذهب الدكتور عبد العظيم وزير إلى تعريف الإرهاب بأنه سلوك إجرامي الذي يستهدف إشاعة الرهبة والخوف بالنفوس .
وانتقد هذا الاتجاه وذلك لمحاولة النيل من هذا المعيار وذلك حيث اعتبر أنه مجرد قول بأن الفعل

يكون إرهابيا من كان محدثا لرعب هو من قيل تحصيل حاصل .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض من الفقه قد يذهب إلى تحديد عنصر لصيغة الإرهاب تبين تعريفه وتميزه

عن غيره وهذه العناصر هي :

-أن الفعل الإرهابي هو فعل من أفعال العنف السياسي واستعمال القوة.

-انه دو طابع سياسي.

- أنه فعل يثير الخوف و الرعب

-أنه فعل مخطط ومنظم وذو مدة محددة

- أنه يعد وسيلة للقتال

- أنه فعل يتضمن الإكراه و الابتزاز

- أنه فعل تحكمي لا يذكر على شخص بذاته ذو طابع عشوائي

- أنه فعل يثير الرعب

1- عصام عبد الفتاح . المرجع السابق . ص 65 .
2 - عصام عبد الفتاح . نفس المرجع . ص 66 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

- الفعل الإرهابي يتم ارتكابه بواسطة مجموعة أو حركة أو تنظيم

- أنه فعل يتكرر ويأتي في صور سلطة أو حملة من العنف

- أنه فعل معتاد ويخرق القواعد السلوكية المقبولة.

تعريف الجريمة الإرهابية: رغم تعدد الاتفاقيات والمعاهدات المكافحة للإرهاب لم تتم الاتفاق على تحديد المفهوم القانوني بالإرهاب ويسبب المظاهر المختلفة لأعمال الإرهابية من جهة وتضارب المصالح من جهة أخرى فقد تعددت تعريفات الإرهاب.

1 – مفهوم الإرهاب في الإنفاقات العربية: لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول على تعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أي كانت بواعثه وأعراضه يقع تنفيذا لشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى اللقاء الرعب بين الناس أو ترويهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، واحتلالها والاستيلاء عليها وتعرض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وعرف بندها الثالث : الجريمة الإرهابية بأنها جريمة أو مشروع يرتكب تنفيذا لعرض إرهابي في أي من الدول المتقاعدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات ماعداما اسكنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي تصادق عليها .

كما نصت المادة الثانية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز تسليم مرتكبها وهذا متفق عليه مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952 غير أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف وسائل بما في تلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير و تقرير المصير ، وفقا لمبادئ القاوانين العربية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تلد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي كالجرائم الآتية :

1) التعدي كل الملوك ورؤساء الدول المتعاقدة، والحكام، وزوجاتهم وأصولهم، وفروعهم.

2) التعدي على أولياء العهد ونواب ورؤساء الدول، رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقد.

3) التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية،كالسفراء والدبلوماسيين بالدول المتعاقدة أو الممتعون بها .

4) القتل العمدي والرقابة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد والسلطات ووسائل النقل .

2 – مفهوم الإرهاب في التشريعات الداخلية:

عرفت دول أوربا بالغربية على وجه الخصوص سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب وتعتبره بمثابة جريمة خاصة [31]. وقد اتسمت هذه القوانين بعدة سمات أهمها:

1 – مواجهة الإرهاب بأقصى أنواع العقاب مع استفاد أن يستفيد إرهابي من أي مزايا يمكن أن يستفيد منها أي مجرم آخر كالإفراج المشروط وفق تنفيذ الحكم وللقوة ورد الاعتبار.

2 – التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية لتشمل حتى الأعمال التحضيرية التي يجرمها عادة القانون العام.

3 – منح السلطات التنفيذية لسلطات استثنائية واسعة فيما يخص إلغاء القبض والاستجواب والتوقف و التفتيش والترحيل و الإبعاد.

---

1 - من بين هذه القوانين القانون الألماني الصادر في ديسمبر 1996 والقانون اسباني الصادر في يناير 1984 وقانون فرنسي رقم 020/86 الصادر في سبتمبر 1986 عن (الدكتور عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي) ص 224 .

-مـواجهة المجرميـن بإجـراءات استثنائيـة واسـعة وسريعـة وتشمـل جـواز طـال مـدة السجـن الحبـس الاحتياطي والاعتقال إداري وغيرها من الإجراءات غير المسموح بها على نطاق جرائم القانون العام منع اعتبار الإرهاب جريمة سياسية واستبعاد تطبيق مبدأ عدم تسليم الإرهابيين وتدعوه إلى التضامن في محاربتهم .

فقد حدد المشرع الفرنسي في قانون رقم **86 -1020** مجموعة من الجرائم وأخضعها لنظام القانون أكثر شدة إدا ارتكبت في ظروف معينة معتبرا انه عندما تكون الجرائم متعلقة بمشرع فردي وجماعي بقصد الإضرار الجسم بالنظام العام عن طريق بث الرعب تتحرك الدعوى الجنائية ويتم التحقيق والمحاكمة وفقا لقواعد صارمة وتلك الجرائم تتعلق (بتصنيع الأسلحة والمواد المتفجرة وتصنيع وتركيب وحيازة وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وغيرها)[32].

أما المشرع الجزائري: فانه لم يعرف الجرائم الإرهابية إلا بصدد المرسوم التشريعي **03/92** المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب واعتبرها واكل مخالفة تستهدف من الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعرض حياتهم وأمنهم وممتلكاتهم للخطر , وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات والعمومية والخاصة والاستحواذ عليها واختلالها دون مشرع قانوني , وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية وكذلك عرقلة عمل السلطات العمومية وحرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

[32] عبد الله سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الجنائي دط ص224

وقد افرد لها إجراءات خاصة وجعل الاختصاص بنظرها للمجالس القضائية الخاصة التي أنشأت بموعد مرسوم كما شدد العقوبات المقررة للجرائم التي تعد في مفهوم المرسوم إرهابية أو الفرنسية وحتى بعد إلغاء المرسوم التشريعي بموجب الأمر **11/95** وإدماج الجرائم الإرهابية في القانون العقوبات فان تعريف الجرائم الإرهابية التغير وتجد أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الغرض من ارتكاب هده الجرائم المتمثلة في بث الرعب والفزع من جهة واستهداف النظام خلال الناس باستقرار المؤسسات , وهي المعايير التقليدية التي اعتبرت أن جوهر الإرهاب يمكن في حالة الرعب التي تمكن من عرض سيطرة لتحقيق هدف معين فكل الوسائل في السلوك الإرهابي تسلم إلى نشر الخوف وإشاعة الرهبة بقصد تحقق هذا الهدف الذي ليظهر دائما في الحالة الرعب التي تمكن من عرض سيطرة لتحقيق هدف معين فكل وسائل في السلوك الإرهابي تسلم إلى نشر الخوف وإشاعة الرهبة بقصد تحقيق هذا الهدف الذي قد لا يظهر دائما في الحال , بل غالبا ما يكون موجها نحو المستقبل , وسيتم تفصيل ذلك عند التطرق إلى أركان الجريمة الإرهابية .

الفرع الثاني :

خصائص الجريمة الإرهابية : ويقصد خصائص الإرهاب ها المظاهر والملامح والعلامات المادية التي يعرفها الإرهاب ، وتميز الأعمال التي يتصف ها الإرهابيون .

ومن أهم تلك الخصائص ما يأتي :

1- قصد أشخاص معينين أو منشاة معينة بعمل إرهابي يخلق حالة شديدة من الرعب والفزع العام بقصد شل حركة الأشخاص المستهدفين ، وإرباكهم بطريقة تخلخل تصرفاتهم ، والقصد من ذلك توجيه رسالة إلى المجتمع المقصود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد يكون موجها إلى جزء من السكان أو طبقة

، أو فئة اجتماعية معينة ، ا والى حزب سياسي ، وعلى أي حال ، فالمقصود من الإرهاب بلوغ أهداف ترومها الحركة الإرهابية.

2- استخدام الوسائل التي تؤدي بطبيعتها إلى أحداث حال من الدمار الشامل أو القتل البشع حتى يتغلغل الرعب في نفوس المقصودين . ومن أمثلة صور الإرهاب في العصر الحديث المذابح الجماعية ، وخطف الطائرات والأشخاص ، واحتجاز الرهائن ، بل واللجوء إلى الأعمال الانتحارية وغيرها من الوسائل العنيفة التي يعد استخدامها عند الإرهابيين غاية ووسيلة في الوقت نفسه ، فمن غير المتصور لديهم أحداث الأثر النفسي الذي يقود إلى الوصول إلى هدف الإرهاب دون اللجوء إلى وسائل عنيفة .

3- لا يعد العنف في النشاط الإرهابي عاملا رئيسا في أحداث التأثير إلا إذا اقترن بالاستمرار والتنظيم من خلال عمليات إرهابية تؤدي إلى خلق حالة الرعب ، وإلا فإن العديد من الجرائم تحمل قدرا من البشاعة قد يفوق العديد من الأعمال الإرهابية ، ومع ذلك فإنها لا تخلق حالة الرعب والخوف التي تحدثها العمليات الإرهابية ، وكذلك فإن بعض الجرائم الجنائية الفردية قد تكون أشد فظاعة ، ولكنها لا تشكل التهديد نفسه الذي تشكله العمليات الإرهابية ، لأنها فردية أو ذات هدف شخصي قريب ، ولا تتمثل فيها خصية الاستمرار[33].

4- استهداف المصالح والمرافق العامة التي يمكن أن يتعدى أثرها وينتشر على اكبر رقعة مكانية أو بشرية ممكنة .

5- من خصائص الإرهاب أيضا ، الخروج على إجماع المجتمع ، " وهو ما يعبر عنه بالأغلبية " وبخصاصة في المجتمعات العربية والإسلامية ، حيث تجنح الجماعات الإرهابية إلى مخالفة ما عليه إجماع عموم الناس من أهل الحل والعقد وغيرهم من العلماء وأهل المكانة ، مثل بعض حالات الغلو والتشدد والتطرف في الرأي ، الذي

---

[33] عبد الله سليمان نفس المرجع ،ص225

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

قد يجبر صاحبه على تكفير أعضاء المجتمع أو قيادته استنادا إلى أدلة مغلوطة وتأويلات خاطئة ، أو تفسيرات مغرضة ليس لها في الدين الصحيح أي دليل أو سند ، وليس لها من وسطية الإسلام وتشريعاته السمحة القويمة من القرآن ، والسنة أي حظ أو نصيب ، وربما تجرأ بعضهم على الفتنة بجوار القتل لأعضاء الدولة ورجال الأمن والقيادات الاجتماعية .

6 – تركيز الفكر الإرهابي على النيل من الحكام والولاة و العلماء والوزراء وأهل الحل والعقد ، وغمضهم بإغفال محاسنهم وتجلية ما يقع منهم من خطأ وتضخيمه ، بل واستهدفهم في المخالفة ، "لأن مخالفة المجتمع لا تكسبهم الظفر بتعاطف أعضائه "

وهذه الخاصية أكثر ما تظهر في الحركات الإرهابية في المجتمعات التي تسمى بالنامية أو العالم الثالث ، وفي بعض الدول الإسلامية مع أن الإسلام حذر تحذيرا شديدا من الوقوع في هذا المزالق الخطير ، الذي فيه مفسدة كبيرة المجتمع المسلم ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولي.

– المطلب الثاني:قيام الجريمة الإرهابية:

بعد دراستنا لمفهوم الجريمة الإرهابية وخصائصها التي لا يكتمل مفهومها ولا تقوم مسؤولية ارتكابها إلا بتوافر أركان،وبالتالي يثار التساؤل حول اختصاص الجريمة الإرهابية بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم أم تظل خاضعة وداخلة في نطاق هذه الأحكام.

وللإجابة عن هذا التساؤل سوف نتطرق إليه من خلال دراستنا لهذه الأركان.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

الفرع الاول:

الركن الشرعي: يقصد مبدأ الشرعية الأساس القانوني للجريمة أي النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، ذلك أن الأصل في الأفعال الإباحة.

ولذلك فان التجريم والعقاب يحاسب الأصل هو من اختصاص السلطة التشريعية باعتبارها هي الممثلة للإرادة الشعب ويكون ذلك بموجب القوانين العقابية والقوانين المكملة لها غير أن نظرا للصفة الدولية التي اكتسبها بعض الجرائم الإرهابية نادت الدول بضرورة إنشاء تجريم دولي للإرهاب .

غير أن نظرا للاختلاف البيولوجية بين الدول عرفت الكثير من المشروعات الاتفاقية على المستوى الدولي والإقليمي الفشل مثل مشروع زوجرز وهو مشروع ميثاق المستوى الدولي والإقليمي دولي جامع ضد الإرهاب وكذلك ميثاق جنيف **1937**[34]. الخاص بمنع وقمع الأعمال الإرهابية الذي عدد وجرم هذه الأعمال مما خلق النظام للاختصاص العقابي الدولي مع تدعيم نظام الاختصاص الوطني فقد نجح هذا الميثاق بخلق جرائم ذات صدفة دولية ، وتبنى الاختصاص العالمي ، ومبدأ عالمية قانون العقاب الذي يخول المحاكم الجنائية أهلية خاصة للاعتراف بجريمة يرتكبها أيا كان وأي دولة مهما كانت .

وقد اقر معهد القانون الدولي في دورة **1934** هذا المبدأ ، وفي إطار الجهود المبذولة من منظمة الأمم المتحدة وبمساعدة المنظمات المتخصصة ، أمكن من أيرام اتفاقيات دولية عرفت نجاحا لا بأس به ولقد اعتبرت المواثيق النوعية الخاصة بخطف الطائرات أكثر المواثيق نجاحا في هذا الصدد بما تضمنته من التزامات محددة للدول الأطراف .

1- عصام عبد الفتاح . المرجع السابق . ص 92 .

غير أن هذه الاتفاقيات والنصوص لم توفق بالوضع إجراءات الجنائية المناسبة كما لم تحصد على إجماع دولي بشأن محطة جنائية دولية تقوم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة وتركت مهمة محاكمة المخالفين المرتكبين للمحاكم الوطنية والاهم من ذلك هو أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم توفق بوضع مفهوم موحد لما يقصد بالجريمة الإرهابية ولم تتفق بشأن الأعمال التي بعد توجيهها بوصفها أعمالا إرهابية.

لكن ما يمكن قوله إن هذه المعاهدات الشارعة تحت بمحملها على مجموعة من المبادئ :

1-إعداد مشروع تقنيين عام للجرائم المحلة بسلم البشرية وأمنها بين المبادئ

التي يمكن إ استخلاصها من محاكمات نور مبرع ، وقد استقر عمل هذه اللجنة

(أ) يسأل ويعاقب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي

(ب) أن عدم معاقبة القانون الداخلي عن الفعل الذي يكون جريمة في القانون الدولي لا يعقب مرتكبه من المسؤولية في القانون الدولي .

(ج) إن مقتر في الجريمة يسأل عنها في القانون الدولي ولو كان وقت ارتكبها يتصرف به صدفة رئيس للدولة أو حاكمها .

(د) بعض من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناء أمر صادر من حكومة رئيسه إلا على شرط أن يكون لديه مكنه من الحرية والاختيار

و لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة من حيث وقائع والقانون[35].

[35] عصام عبد الفتاح نفس المرجع ص93

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

وفي الجزائر : تطبيقا لمبدأ الشرعية والذي يقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص وفي غياب النص الذي يجرم الأعمال الإرهابية التي عرفتها الجزائر في العقد الماضي ، فانه مرتكبي الجرائم التي وصفت قبل صدور المرسوم التشريعي **03/92** حوكموا على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جريمة العصيان المدني وذلك أمام جهات القضاء العسكري ، أو أمام محلية امن الدولة غير انه تم بموجب المرسوم التشريعي تعريف الجرائم الإرهابية وتم إعطاء الجرائم التي كانت ترتكب الوصف القانوني المناسب وذلك مواكبة لما كان يحدث على الصعيدين الداخلي والدولي ، وذلك حتى لا تختلط المفاهيم بين ما كان يعد جرائم سياسية وجرائم ماسة بأمن الدولة وما أصبح يحدث من جرائم الإرهاب والتخريب فصدر مرسوم التشريعي **03/92** والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والذي جرم وعاقب على الأفعال الإرهابية وذلك لأول مرة تم صدر الأمر **11/95** المعدل والمتمم لقانون العقوبات وقد الغي هذا الأمر مرسوم التشريعي **03/92** غير انه في الحقيقة ادمج أحكام المرسوم التشريعي في قانون العقوبات وذلك في المواد **87** مكرر إلى **87** مكرر(**1**) وقد اعتبر المشرع العقابي الجرائم الإرهابية جنايات ، وهو ما نصت عليه كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في المادة **4** على اعتبار للجرائم المبنية فيها جنايات والمادة **2** من الاتفاقية الإفريقية على مكافحة الإرهاب.

وقد اعتبر المشرع العقابي الجرائم الإرهابية ، بيانها نصت عليه الاتفاقيات المكافحة للإرهاب حيث نصت المادة **4** من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على اعتبار الجرائم السيئة فيها جنايات وما نصت عليه الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في مادتها **2** ويمكن القول أن المشرع في إطار تجريمه الإرهاب شدة عقوبة بعض الجرائم عندما ترتكب احد الأهداف والإغراض المنصوص عليها في المادة **87** مكررة من جهة ، وجرائم فعلا لم تكن معروفة في إطار القانون العقابي العام .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

الفرع الثاني :

الركن المادي : نصت المادة **87** مكرر على انه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف من الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أعمال وتصرفات يمكن تقسيمها إلى تصرفات تستهدف الأموال وتستهدف الأشخاص ، وتهديدات مختلفة ويتكون الركن المادي من الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة .

(أ)**الأسلوب الإجرامي** : هو سلوك ايجابي أو سلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية .

(**1**) **النتيجة الإجرامية** : وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي

(**2**) **العلاقة السببية** : وهي الصلة ستبين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية

(ب) **السلوك الإجرامي** : هو السلوك واقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية .

وعليه فان العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة الإرهابية تتمثل في الأتي :

(أ)**الأعمال الإجرامية غير مشروعة** : ونعني بها ضرورة أن تكون الواقعة مادية التي قام بها الفرد أو الجماعة تتطابق مع الواقعة النموذجية للجريمة .

(ب)**وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي ووسيلة الجريمة** : هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني .

ولا يجب أن تفهم الوسيلة على أنها مجرد آداة كالمسدس أو المفرقعات بل هي في الجريمة الإرهابية أوسع وأشمل بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية وذلك مثل ما قام به بعض الإرهابيين من إطلاق غاز سام في مترو الإنفاق باليابان عام 1995 [36].

تنحصر هذه الوسائل في :

(01) القوة: وينصرف مدلولها إلى كافة الأعمال القهر والعبرة فيها بما تحدثه من أثر في العالم الخارجي.

(02) التهديد: وهو زرع الرعب والخوف في النفس

(03) الترويع : وهو إثارة الخوف والفزع الشديد أي يؤدي إلى أحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبة الأفراد [37].

السلوك الإجرامي قد يتمثل في :

أ) اعتداء على الأموال و الاعتداء على الأشخاص

ب) تدمير المحلات العامة، البنوك ، المخازن

ت) أعمال السرقة ،النهب والتخريب

ث) أخد الرهائن والذي قد يكون جماعي (طائرة، قطار، حافلة، أو محل فردي.

النتيجة الإجرامية : ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وقد يقسمها البعض إلى نوعين :-

01) النتيجة المادية : وتحقق بتغير يحدث في العالم الخارجي

---

1 - عصام عبد الفتاح . المرجع السابق . ص 117 .
2 - عصام عبد الفتاح. نفس المرجع . ص 118 .

02) النتيجة القانونية : وتتمثل في اعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات وتتحقق النتيجة الإجرامية في أحد الأمرين وهما:-

01) وجود حالة خطر عام

02) حدوث ضرر جسيم.

03) العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإرهابية :

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من، الفاعل وأن تحدث النتيجة بل يلزم فقط عن ذلك أن ننسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما رابطة سببية .

***الفرع الثالث :**

يتمثل الركن المعنوي في الإرادة (1) والعلم (2):

الإدارة : أي اتجاه الجاني إلى إثارة الفزع والهلع في نفوس الأفراد مع تعمده أحداث ذلك .

العلم: أي أن الجاني عالم أن ضحاياه أبرياء لا علاقة لهم بالأشخاص الذين يشهد فيهم قراره فهو بتصرفه ينوي الضغط على جماعة ثانية وهذا قصد جنائي خاص.

غير أن الجريمة الإرهابية تتطلب لقيامها توافر قصد خاص وأن القصد الخاص في الجرائم الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام

* غير أن الجريمة الإرهابية تتميز يكون المدعي وخروجا عن القاعدة التي تقتضي عدم الاعتداء بالدافع من ارتكاب الجريمة أجد به ، ولكن الاعتداء بالدافع يكون من أجل تمديد العقوبة وبالدافع بالجرائم الإرهابية هواها دافع سياسي ، يتعلق بالنظام السياسي ويوجه ضد الدولة ومؤسستها أو للممثل لها تنظيماتها السياسية أو شكلها الدستوري [38].

---

1 -. محمد مؤنس محي الدين . الإرهاب في القانون الجنائي . ص 58 .

أو دافع اجتماعي يستهدف تحقيق ، إيديولوجي، ومذهب اجتماعي أو اقتصادي يتعلق بتنظيم الاجتماعي واقتصادي [39].

الركن الدولي:

وبعد الركن الدولي هو المعيار المميز للجريمة الدولية بمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن الهام نعد جريمة داخلية ويأخذ الركن الدولي إحدى الصور الآتية:-

01) أن يمس الفعل الإرهابي معالج وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ويقصد في ذلك المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي.

02) إذا وقع الفعل الإرهابي بناء على تدبير و تنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة أخرى.

03) إذا كانت الأعمال الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية موجهة ضد دولة ما أو اتهمت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو الأشخاص الممتعين بالحماية الدبلوماسية[40].

ومن جمع ما سبق يتضح أن جريمة الإرهابية باعتبارها جريمة ذات طابع دولي تتميز عن الجريمة الداخلية من حيث الآتي :

1) **الجريمة الداخلية** : ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب عليها قانون الجنائي الداخلي والتي تنطوي على الماس والإخلال بالنظام العام الداخلي بينما يتولى قانون الدولي الجنائي النص على الجريمة الدولية وتحديد أركانها والعقاب عليها وتمثل خلالا بالنظام العام الدولي.

2) **لا يختلف الفاعل في الجريمتين** : غاية ما في المر أن مرتكب الجريمة الدولية يرتكبها لحساب دولة أو على الأقل بتشجيع أو معاونة منها .

---

2 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر . المرجع السابق. ص. 51 .

[40] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر . نفس المرجع . ص 151 .

3) **عند ثبوت المسؤولية مرتكب جريمة داخلية** : فإن العقاب يتم توقيعه عليه بمعرفة المحاكم الوطنية والتي تطبق في هذه الحالة القانون الداخلي التي تستند إليه في إحكامها بينما يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الدولي الجنائي والذي يشهد إحكامه و مبادئه من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

الفصل الثاني : علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية:

يتداخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها،جرائم في القانون العام،مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم،وفي هذا الإطار يقر مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم،يؤكد ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) حيث أكدت هذه الأخيرة في أكثر من تقرير عن العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم.

وهو ما يدفعنا إلى البحث في سراديب هذه العلاقة من خلال البحث عن بعض التوضيحات للأسئلة التالية:

ما هو الفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية؟

ما هي أوجه العلاقة بينهما؟

ما هي الإجراءات الجزائرية المنتهجة للتصدي للجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية؟

وبالتالي يمكن أن نرصد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال دراستنا لهذا الفصل،وذلك بالتطرق إلى ثلاث مباحث رئيسية،ويتمثل المبحث الأول في دراسة العلاقة من خلال دراستنا لأوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين،أما المبحث الثاني فيضم الجزاء المقرر في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

- **المبحث الأول:تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية**

تلتقي الجريمة المنظمة عبر الدول مع الإرهاب في عدة اتجاهات،فمن جهة تعد كلتاهما من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة،وتنطويان على مجموعة من الجرائم،فيدخل في نطاق الجريمة المنظمة طائفة كبيرة من الجرائم مثل(الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،الاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب الحيوانات المهددة بالانقراض وغيرها،كما تشمل جريمة الإرهاب على جرائم متعددة منها الخطف والاغتيال وتعطيل وسائل المواصلات العامة والحريق العمد واختطاف الطائرات وعمليات التخريب باختلاف صورها[41]..كما تلتقي الجريمتان من حيث درجة التنظيم والتخطيط.

وسندرس كل هذا تفصيلا من خلال مظاهر التداخل بين الجريمتين.

المطلب الأول:مظاهر التداخل بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:

يتمثل أوجه التشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من خلال:

***الفرع الأول:من حيث النطاق الشكلي والموضوعي:**

1_ من حيث النطاق الشكلي:

أ_ تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال.

ب_ يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية وعبور الحدود،فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد إلى تجنيد أتباعها في دولة وتدريبهم في دولة أخرى والبحث عن مصادر تمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

ج_ كلاهما يقوم على تنظيم إجرامي(أي الآلية التي تمارس بها المجموعة الإجرامية أنشطتها).

---

[41] - عماد حسين عبد الله، التدابير الفعالة في مواجهة الأنشطة الإرهابية ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي المشترك الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة. ص 6.

2_ من حيث النطاق الموضوعي:

أ_ من بين الأشكال التي تقوم عليها الجريمة المنظمة والتي تكون مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية (الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تبييض الأموال، الاتجار غير المشروع بالأسلحة).

ب _ تعتمد كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة القسوة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها.

ج_ وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية.

د_ كلاهما يسعى إلى إفشاء الرعب والرهبة في النفوس،وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت،فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصيل أموالهم وعلى رجال السلطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها،ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم،كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي[42].

هـ_ إن بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحيانا عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات قتل أو تخريب لحسابها.

و_ ينطوي كلا النوعين من الجرائم على خطورة بالغة ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماما لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري.

---

[42] عماد حسين عبد الله نفس المرجع ص8

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

*** الفرع الثاني:من حيث النطاق الإقليمي:**

يتسم كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية بنزوحهما نحو العالمية وعبور الحدود،وبالتالي قد تنتج عنهما مخاطر تثيرها كلتا الجريمتين وطنيا ودوليا.

1_ على المستوى الوطني:إن التقدم المادي والتقني والرغبة في الربح الكبير والسهل وسرعة التنقل والاتصال والاعتماد على التنسيق والتنظيم وإفساد الإدارة الحكومية وأصحابها النفوذ السياسي حتى لا تكون هناك ملاحقة قانونية لأنشطة هذه الجرائم أدى إلى زعزعة معايير خلقية لدى المجرمين واستمرار و مخالفة القانون من جانب المسئولين،وإيجاد شعور بالإحباط لدى الجمهور الذي يفقد الثقة في المسئولين عن حمايته لأنه يعتقد أنهم فاسدون ومرتشون،وبالتالي أصبحت المصالح الاجتماعية المشتركة لا تهم الأفراد،فسادت الأنانية وزادت تطلعات الأفراد إلى الثراء السريعة والحرام،أي بطريق غير مشروع ولذلك قل وعي منع الجريمة لدى الجمهور،وبالتالي تكاتفهم مع السلطة في هذا المجال .

وبناءا عليه تلاقي الهيئات المعنية بإنقاذ للقوانين عناء كبيرا في الكشف عن مرتكبي أنشطة هذه الجرائم التي تكون مندمجة في أنشطة مؤسسات مشروعة.

2_ على المستوى الدولي: إن هذه الجرائم تلحق ضررا بالأجهزة الاقتصادية والكوادر السياسية والاستقرار الاجتماعي،بسبب ما تستخدمه من وسائل إفساد وأغرار وترهيب،فهي تتغلب على خطر الانكشاف عن طريق وسائل الإفساد المختلفة،وبالتالي تتمتع بالتقبل الرسمي لها من جانب المسئولين والتستر عليها.

_ ما دامت هذه الأنشطة عابرة للحدود،أي أن تقع في كثير من إقليم دولة واحدة،فإنه من الصعب على إحدى الدول التي اقترفت فيها التحري والتحقيق فيها،لأن المعلومات في هذه الدولة تكون قاصرة ما لم تكملها معلومات من الدول الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من النشاط أو نتيجة من نتائجه.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

ــ إن وقوع أجزاء من الأنشطة التنفيذية للجرائم المعاونة أو التستر عليها في عدة دول يثير مشكلة اختصاص قضائي،كما يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق من عدة قوانين جنائية وقعت في ظلها هذه الأنشطة.

***الفرع الثالث:من حيث الوسيلة المستعملة:**

في مجال الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية يجب ألا يفهم أن الوسيلة المستعملة هي مجرد الأداة التي يستخدمها الجاني كالمسدس أو المفرقعات، بل هنا مفهوم الأداة أوسع وأشمل، بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية من الجريمة، ويتمثل ذلك في:

1 ــ **القوة**: ينصرف مدلولها إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام، والعبرة فيما تحدثه من أثر في العالم الخارجي.[43]

ولا يشترط لتوافر القوة أن يلجأ الجاني إلى استعمال أو استخدام السلاح.

قد تستعمل القوة في الجريمة المنظمة ضد الحرية الشخصية أي جرائم اختطاف الأشخاص لغرض الاتجار بهم(تجارة الرقيق) والتي تعتبر تجارة غير مشروعة.

وقد تستعمل في الجرائم الإرهابية ضد السلطات المختصة بمقاومة الإرهاب.

2 ــ **التهديد**: وهو زرع الخوف في النفس،وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء ذات صلة به،وقد يكون التهديد بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال وذلك دون أن يصل هذا التهديد إلى حد المساس بالكيان المادي لها.

---

1 الباشا يونس ،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية .بدون ط دار النهضة العربية القاهرة.2002، ص96

ويتمثل التهديد في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من خلال قيام المنظمات الإجرامية عبر الدول بسرقة المواد النووية وشرائها من الجماعات الإرهابية وتهديد الحكومات باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية.

3 _ **الترويع**: ويعني إثارة الخوف والفزع الشديد،بل إنه يمثل أعلى درجات الخوف إذ أنه يؤدي إلى وجود إحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية الأفراد.

فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصيل أموالهم وعلى رجال الشرطة لئلا يتدخلوا في شؤونها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم.

4 _ **العنف**: وهو يمثل الوسيلة الغالبة التي تستخدم في الجريمتين،وهو التعسف في استعمال القوة وذلك بدرجة تصل إلى إجبار المجني عليه على التصرف بدون إرادته.

قد يكون العنف ماديا يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده وتأخذ صورة التعذيب أو القتل كما هو معروف لدى المنظمات الإجرامية والإرهابية.

وقد يكون معنويا يتضمن أعمالا من شأنها إجبار الغير على الانصياع لأمرها وذلك باستخدام وسائل معينة ومنها عملية غسيل المخ.

* ويمكن أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متنوعة وكثيرة،حتى أن البعض يعتبر أن الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة.

إلا أن ما بينهما من اختلاف أساسي وجوهري في إطار الأنشطة والأهداف والدوافع يجعل التمييز بينهما واضحا وجليا،فكيف ذلك؟[44]

---

[44] الباشا يونس نفس المرجع،ص97 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

_ المطلب الثاني:أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:

قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف بين الجريمتين من خلال تعدد الجناة ومن حيث الباعث على الإجرام، يمكننا استخلاص بعض الخصائص المميزة لاختلافهما ومن بينها:

_ أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة.

_ الإرهابيون يرفضون غالبا الاعتراف بجرائمهم، ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب "جريمة" وقد يقومون بعد ارتكاب جريمة بإصدار تصريحات سياسية،وتعتمد على وسائل الإعلام لتفسير أعمالها،أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة.

بالإضافة إلى أنه الجماعات الإرهابية تركز على الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي من أجل ضم المزيد من المتطوعين،ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة،عكس جماعات الجريمة المنظمة التي تركز على الإغراءات المادية من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها.

لكن تتضح أوجه الاختلاف بين الجريمتين من خلال الاختلافات الرئيسية والمتمثلة في كيفية تكوين المنظمات الإجرامية وما هي الدوافع التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم؟

*** الفرع الأول:من حيث تعدد الجناة:**

1- بالنسبة للجناة في الجريمة المنظمة،فإن أغلب التشريعات والفقهاء اتفقوا على أن يقوم بارتكابها عدة أشخاص،ومنهم من عرفها بأنها:"سلوك إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع والهيمنة على أسواق السلع والمنتجات".

ويشترط في الجريمة المنظمة أن يكون الجناة جماعة يتجاوز عددهم المألوف عادة في المساهمة الجنائية وأن يكون من بينهم من إتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو إتخذه وسيلة يشفي بها حقده على

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

المجتمع أو الدولة أو الإنسانية،وأن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق،وتشدد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تنظيمي.

كما تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

ولقد اختلفت التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية، فقانون العقوبات السويسري لم يحدد عددا معينا من الجناة .

أما قانون العقوبات الإيطالي فإن المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لم يرد فيه أي شروط بالنسبة لعدد الجناة لكن نظرا لمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي عبرت عن الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة.

والتنظيم الإجرامي للجناة، فالمجموعة الإجرامية تمارس أنشطتها بشكل منظم يتم فيه توزيع الأدوار بين الأعضاء.

وبالتالي فإن الجريمة المنظمة هي دائما جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء، لكن هل هو كذلك بالنسبة للجرائم الإرهابية؟

2- **الجريمة الإرهابية**، يمكن أن تقع من مجرم واحد، وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب، أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل الإرهابي.

فمنهم من يعرفها بأنها:"سلوك إجرامي فردي أو جماعي".

فقد تقع الجريمة الإرهابية من جانب شخص واحد يسهم في الجريمة بصفة أصلية فيكون فاعلا فيها، ومنهم من لا يسهم في الجريمة إلا بصفة تبعية فتقف مساهمته عند دور الشريك.

كما أن أهمية الجرائم الإرهابية لا تقاس على عدد مرتكبي الجرائم، وإنما تقاس على قدرة الإرهابي في نشر الخطر.

فالجريمة الإرهابية قد تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف وإثارة الرعب، وغاية الجاني هي الإضرار الجسيم عن طريق بث الرعب والفزع هي التي تضفي الصفة الإرهابية على الجرائم.

*** الفرع الثاني:من حيث الباعث على الإجرام:**

– كثيرا ما يثار التساؤل حول دوافع انتشار الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية لارتكاب هذه الجرائم، وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إليه على حدا من خلال دراسة الباعث على الإجرام ف الجريمة المنظمة ثم الجريمة الإرهابية.

1 ـ **الجريمة المنظمة**:يمكن استخلاصها في جملة من الدوافع:[45] .

أـ الإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتجر فيها جماعات الإجرام المنظم من خارج إقليم الدولة والأرباح المغرية التي يجنيها من وراء هذا الاتجار.

ب ـ النظام الرأسمالي الديمقراطي في الدول التي تعتنقه يسمح بحرية التجارة وفتح الحدود لها، ما يساعد جماعات الإجرام المنظم على مد أنشطتها إلى الدول الأخرى.

ج ـ تشجيع السياحة من جانب الدول والترغيب فيها سهل الدخول إليها.

د ـ حاجة بعض الدول النامية الماسة لرأس مال أجنبي لاستثماره فيها وتشجيعها على ذلك بشروط سهلة دون نقص لمصدر هذا المال.

---

[45] جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2008،ص37

هـ ــ نظام السوق القائم على جهاز الثمن يقوم في الأصل على أساس من سيادة القانون،إلا أنه أصبح الآن بعد حرية التجارة عبر الحدود وعالمية الاقتصاد وسهولة الحصول على المعلومات والمواصلات واستخدام الوسائل التقنية المتقدمة لا يقوم على أساس من سيادة القانون،خصوصا إذا غابت سلطة الدولة التي نخرها الفساد من جانب جماعات الإجرام المنظم أو كانت محلا للتهريب من جانبها،وبالتالي أصبح رجالها يتقبلون هذه الأنشطة في بلادهم ويعاودوها فحلت شريعة الغاب والجريمة المنظمة محل سيادة القانون.

و ــ اشتعال الحرب في بعض الدول أو النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تتكون منها مجتمعات تلك الدول كانت ظرفا مناسبا لتطور أنشطة جماعات الإجرام المنظم، كالاتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد المتفجرة والتهريب.

ي ــ انحصار الشيوعية وتفكك جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق كان لها أثر كبير في أضعاف هياكل الدول المنفصلة عنه والتي في مرحلة إلى اقتصاد السوق،إذ فقدت إيديولوجياتها وأصبح نظامها القانوني غير مستقر،وكذلك التغيرات الهامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية كان لها هي الأخرى أثر كبير في انتشار جماعات الإجرام المنظم.

2 ــ الجريمة الإرهابية:

تتمثل دوافع الإرهاب في دوافع سياسية واقتصادية وتاريخية وثقافية والدافع الرئيسي الإيديولوجي ،فالجريمة هي جماع لعوامل شتى ونتائج لضغوطات عديدة وكثيرة تنصاع الإرادة لها وتطوع لمكونات أمرها ليأتي سلوكها في النهاية مجسدا مطلوباتها ومحققا لغاياتها.[46]

---

1 – محمود صالح العادلي ،موسوعة القانون الجنائي للإرهاب . دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ص 13 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

أ _ **الدوافع السياسية**: غالبية الجرائم الإرهابية تكمن ورائها دوافع سياسية،وهذا ما أدى للكثير الخلط بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية ،وللدوافع السياسية للإرهاب الدولي أمثلة عديدة،من بينها:

قد تظهر بعض أعمال العنف الإرهابية نتيجة عدم رضا قطاع كثير من الشعب عن نظام سياسي قائم وذلك مثل أحداث العنف التي وقعت في مصر عام 1977 نتيجة رفع أسعار بعض السلع والمواد الغذائية.

وكذلك يستعمل العنف لمقاومة الاحتلال،أو لجذب انتباه الرأي العام اتجاه قضية "ماك"،وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط المنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية في كثير من أنحاء العالم يعتبر أحد بواعث على الإرهاب،وأن هذه المنظمات تعمل لحساب الدولة الموجودة فيها ولمصالحها أو لحساب دولة أخرى.

ب _ **الدوافع الاقتصادية**: إزاء تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية،وكونه القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف الدول إلى غنية وفقيرة أو قوي وضعيف،أصبح التخريب المعتمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول دافعا من أهم دوافع الإرهاب الدولي في الفترة الحالية،مثلا العنف ضد مكاتب شركة الطيران في الداخل والخارج لدولة ما بهدف بث الرعب والخوف في نفوس المسافرين مما يؤدي إلى خسارتها مبالغ مالية طائلة.

ج _ **الدوافع التاريخية**:أحيانا تكمن خلف بعض جرائم الإرهاب الدولي بواعث تاريخية مثل الانتقام من دولة ما قامت ببعض الأعمال الوحشية أو أعمال إبادة جماعية ضد رعايا دولة أخرى في حقب تاريخية سابقة،وخير مثال على ذلك:جرائم الإرهاب التي ترتكبها منظمة الجيش التحرير الأمني(منظمة ثورية أرمينية) ضد الأتراك كنوع من التأثر التاريخي للمذابح التي ارتكبتها تركيا ضد الشعب الآرمني في بداية القرن العشرين.

د _ الدوافع الثقافية: يعتبر التعليم ووسائل الإعلام بأنواعها المختلفة من أهم العوامل الثقافية التي قد تؤثر في ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة،فمن ناحية التعليم يلاحظ أن هناك علاقة إيجابية وثيقة الصلة بالظاهرة الإجرامية،فقد أثبتت الإحصائيات الجنائية في الدول المختلفة أن نسبة المجرمين الأميين إلى مجموعة المجرمين نسبة عالية،فالجهل بيئة صالحة لتفشي أي ظاهرة إجرامية.

هـ _ الدوافع الإيديولوجية[47]: أي التعصب لمبدأ فكري أو إيديولوجي أو ديني،فالجماعات الإرهابية تضفي على نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا لتبرير أعمالها واستمالة الناس إلى أطروحاتها ولو بالترويع والقتل،عكس الجرائم المنظمة التي لا تهتم بهذا الجانب الفكري أو العقائدي لأنها لا تهتم أصلا بتبرير أفعالها.

المبحث الثاني:الجزاء المقرر في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

يتطلب القانون زيادة عن إثبات أركان الجريمة إثبات مسؤولية فاعل الجريمة،وذلك بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه.

وقيام المسؤولية في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية يشمل قواعد التجريم على المستويين الدولي والداخلي والبنيان القانوني لهذه الجرائم،ثم النظام القانوني للعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

وسنتطرق إلى ذلك من خلال تقسيمنا للمبحث إلى مطلبين،أما المطلب الأول فيتمثل في قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة والعقوبة المقررة لها،وبالنسبة للمطلب الثاني فيتمثل كذلك في قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة الإرهابية والعقوبة المقر

[47] محمود صالح العادلي نفس المرجع ص 14

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

المطلب الأول:الجزاء في الجريمة المنظمة:

يقصد بالجزاء في الجريمة المنظمة هو تجريم أو إسباغ الصفة الجرمية على أنماط معينة من الأنشطة،كونها تشكل انتهاكا لمصالح يقرر المشرع حمايتها،ومن بين هذه الأنشطة،غسل الأموال،تهريب المهاجرين غير الشرعيين،الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،الاتجار بالأعضاء البشرية والأنشطة المستجدة ذات الأبعاد الخطيرة.

فتختلف سياسة التجريم من دولة إلى أخرى وذلك تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بكل واحدة منها.

فالمشرع الجزائري جرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ويقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون داخل البلاد ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة.

* الفرع الأول:قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة:

تقوم المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة على تجريم الانتماء أو الاشتراك إلى المنظمات الإجرامية أو العمل على تنظيمها أو إدارتها،وذلك بغض النظر عن عدد أعضائها،لأن المنظمة الإجرامية هي الدعامة الأساسية في الجريمة المنظمة.

وسنبين ذلك من خلال دراستنا للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية(اتفاقية الأمم المتحدة والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

*** التعاون على المستوى العربي لمكافحة الجريمة المنظمة:**

من أهم الجهود التي بدلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب والمنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية،بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب.

1 _ **جامعة الدول العربية** : أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة،ومن أهمها:

أ _ المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي أنشيْ عام 1950 ويهتم بمكافحة المخدرات.

ب _ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهتم بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

2 _ مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980،ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس وإقراره سنة 1982 ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة،وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية وهو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية [48].

ويختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية، ويتبع له الأجهزة التالية:

_ المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.

---

[48] - الطاهر فلوس الرفاعي ،المؤتمر 24 لقادة الشرطة والأمن العرب . تونس 2000 .ص 15 .

_ المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا.

_ المكتب العربي للشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن.

_ المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاد مقره الدار البيضاء.

_ المكتب العربي للإعلام الأمني مقره القاهرة.

*** التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة:**

إن الجريمة المنظمة تهدد أمن العالم بأسره،وذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورة الجريمة المنظمة،وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرأ الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي.

يتخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تنسيق سياسات التجريم في التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة،وذلك من خلال جهودها في:

التشريعات الدولية:

_ المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتحديدا من المؤتمر الخامس عام 1975 وحتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام 1995 ومن أبرز النتائج التي قررتها هذه المؤتمرات ما يلي:[49] .

أ - دعا المؤتمر المنعقد في ميلانو عام 1985 الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

1_ تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

---

[49] -.محمد خليفة المعلا ، الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن القومي . ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة . أبو ظبي .2002 . ص 19-26 .

2ـ تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال وخاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرارية في تحقيق أغراضها.

3ـ تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار بالعقاقير المخدرة.

ب - أقر المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا 1990 بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ومن أهمها:

1ـ استحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة مثل غسيل الأموال، جرائم الاحتيال المنظم، جرائم الحاسب ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم وغيرها.

2ـ التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة الاتصالات، وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية.

3ـ إتخاد تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد.

2 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[50] عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة ويتضح ذلك مما يلي:

(أ) ـ حثت الاتفاقية في المادة الخامسة الدول الأطراف على أن:

ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1 ـ أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

---

[50] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة،لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي (حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك)على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق،أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

- قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة بدور فاعل في:

أ _ الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب _ أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

2 _ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه:

- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق،المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة،من الملابسات والوقائع الموضوعية.

- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة.

وشمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعات إجرامية منظمة، وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (ا) '1'- من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

(ب) _ عملت الاتفاقية على تجريم غسيل الأموال وبينت تدابير مكافحة غسيل الأموال كما بيننا سابقا.

(ج) _ جرمت الاتفاقية الفساد في المادة الثامنة[51]. وبينت تدابير مكافحته في المادة التاسعة [52].

(د) _ جرمت الاتفاقية أيضا إعاقة سير العدالة في المادة 23 والتي نصت على:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

- استخدام القوة البدنية والتهديد أو الترهيب أو الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور وللتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهده الاتفاقية .

- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانقاد القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهده الاتفاقية، وليس في

---

[51] - المادة الثامنة من تجريم الفساد تنص :-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:1 – وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.
2 – إلتملس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
- تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل ، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.
- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هده المادة.
- لأغراض الفقرة 1 من هده المادة والمادة 9 من الإتفاقية يقصد بتعبير الموظف العمومي أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية ، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

[52] -المادة التاسعة:تدابير مكافحة الفساد:
بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هده الإتفاقية،تعتمد كل دولة طرف بالقدر الدي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه ، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
- تتخد كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها بإتخاد إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات إستقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

هده الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

وفي الواقع فإن لمثل هده الاتفاقيات تأثيرها على التشريعات الداخلية، حيث تلتزم الدول التي تصدق على الاتفاقية ، بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم وبنود هذه الاتفاقية مما يؤدي إلى تساق تشريعات الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

3 – مؤتمر ستار سبورغ لعام 1990 :

ضم هدا المؤتمر دول المجلس الأوربي،ملتزمة باتخاذ الإجراءات التشريعية والتدقيق في كل عملية ترتبط بهده الأموال المعدة للتبييض،مع إعطاء هذه الأفعال الوصف ألجرمي المناسب إذ اكان ارتكابها قد حصل عن قصد.

4 – المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام 1995 :

انعقد هدا المؤتمر بالقاهرة،وتطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات بما فيه موضوع تبييض الأموال وخاصة الأموال الناتجة عن المخدرات.

وقد طالب المؤتمر بضرورة تعاون دولي قوي وفعال لأجل مكافحة تبييض الأموال، كما طالب المصارف في الدول الأعضاء بمزيد من التنسيق تسهيلا للكشف عن الحسابات السرية وما قد تحويه هده الأخيرة من أموال ذات مصدر غير مشروع.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

- **التشريعات الداخلية:**

1 _ **فرنسا:** في تعديل المشرع الفرنسي الذي تم بتاريخ 1996/05/13 عاقب على جريمة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم في نص المادة 324 فقرة 1 إلى 6 ونصها كما يلي:

المادة 324 /1 :"التبييض هو عملية تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول،المرتكب جناية أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر من قبل التبييض أيضا مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وصنع أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة،يعاقب على التبييض بخمسة سنوات حبس وغرامة 375000 ارو.

المادة 324 /2 :"يعاقب على التبييض بعشر سنوات حبس وبغرامة 750000 ارو:

- عندما يرتكب بطريقة اعتيادية،أو باستعمال التسهيلات التي يتيحها ممارسة نشاط مهني.
- عندما يرتكب بواسطة عصابة منظمة.

المادة 3/324 :"عقوبة الغرامة المشار إليها في المواد 1/324 و2/324 يمكن رفع قيمتها إلى نصف قيمة الأموال والمبالغ التي وقعت عليها عمليات تبييض الأموال.

المادة 4/324 :"عندما تكون الجنائية أو الجنحة المتحصل من خلال ارتكابها على الأموال والمبالغ محل التبييض معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق مدة الحبس المنصوص عليها بالمواد 1/324 و2/324 ،يعاقب على التبييض بالعقوبات المرتبطة بالجريمة التي علم المبيض بها، وادكانت هده الجريمة مرتبطة بظروف مشددة المتعلقة بالعقوبات التي علم بها فقط.

المادة 5/324 :"في حالة العود،يعتبر التبييض كالجريمة التي وقعت بمناسبتها عمليات التبييض."

المادة 6/324 :"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هدا القسم بالعقوبات نفسها".

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

أما عن العقوبات المكملة،المطبقة عن الأشخاص الطبيعية والمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية،فقد ورد في القسم الثاني من نفس المادة فقرة 7 و9 .

2 – **الجزائر** :بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة بفينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ،وتنفيذا لالتزاماتها الدولية ونظرا لما عاشته من أهوال ومآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته آثار سلبية على كل المستويات مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة وتجارة المخدرات إضافة إلى التهرب الضريبي.

أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال،ورغم انه لم يتفطن لتجريم هده الظاهرة مبكرا، إلا انه وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري جرم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر وما يليها منه.

وبموجب القانون رقم 04-14 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائر،وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة،أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشان متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم.

كما نصت المادة 40 المعدلة من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم أيضا.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

ومن خلال استقراء المادتين السالفتين الذكريتين جليا أن نية المشرع تتجه إلى مكافحة الجريمة بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بعض الجرائم الأخرى.

أما بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهو الشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير السالف الذكر، الذي نصت عليه المادة 65 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة او مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي،غير انه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي،فان الاختصاص في هاته الحالة يعود إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

أما فيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي في إجراءات الدعوى أمام القضاء، والذي نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فيكون من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة،ونعني بالممثل القانوني للشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لدلك،وفي حالة ما إذا تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات فان من يخلفه ملزم بإبلا غ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير،وفي حالة ما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في الوقت نفسه أو لم يوجد أي شخص مؤهل قانونا لتمثيله، والذي نصت عليه المادة 65 مكرر 3 فان رئيس المحكمة وبناء على طلب النيابة العامة يعين ممثلا عنه من ضمن مستخدميه.

الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الإقليمي ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها ثقافة واحدة أو مصالح مشتركة،ومن خلال ذلك سنبين أهم الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

***الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة:**

– المجلس الأوربي:

كان للمجلس الأوربي دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال النشاطات التالية:[53]

- في عام 1995 اعد المجلس الأوربي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 .
- في عام 1996 قام المجلس الأوربي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوربية بتنفيذ مشروع يسمى "octobus" بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة.
- في عام 1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة.
- في عام 1997 تبنى المجلس ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة.
- في عام 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة وفي نفس العام تبنت اللجنة الأوربية الثانية موضوعات خاصة للأمن،والاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

2 – الاتحاد الأوربي:

كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوربية عام 1992 الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوربي بصورة شاملة ومنتظمة،وتمخض عنه توقيع معاهدة مسترخ [54]،ومن أهم الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الاتحاد الأوربي:

---

1 – جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية). دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ص 156 .

2 –محسن عبد الحميد الجريمة المنظمة العابرة للدول – مجلة الأمن والحياة منشورات أكادمية الأمير نايف للعلوم الأمنية العدد 212 سنة 2000 ، ص 116 .

- في عام 1993 أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوربية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوربي،والتي بات عملها عام 1992 في لاهاي وعملت على مكافحة المخدرات،المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال.
- في عام 1995 امتد اختصاص الوحدة ليشمل الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية،وكذلك تهريب السيارات المسروقة.
- في عام 1995 وقعت الدول الأوربية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوربية،وذلك لمساعدة دول الاتحاد الأوربي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة،ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوربية.

هدا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي عددا من الاتفاقات الدولية ومن أهمها:[55]

1 – اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبناها المجلس الأوربي عام 1995 .

2 – اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوربي عام 1996

3 – معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 والتي تهدف إلى:

- تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة بين الدول الأعضاء.

- تذليل الصعوبات الناتجة عن البحث عن الأدلة خارج حدود الدول،من خلال تيسير الحصول على الأدلة من خارج حدود الدولة.

---

1 – كوركيس يوسف ،الجريمة المنظمة، الناشر دار العلمية الدولية ودار الثقافة. الطبعة الاولى سنة 2001 . ص 116 .

وقد اعتمدت دول الاتحاد الأوربي عام 1997 في اجتماع القمة الأوربية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة،حيث تناولت بواعث الجريمة ودور الفساد في انتشارها وإجراءات مكافحتها.

3 – مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى:[56]

اهتمت الدول السبع الكبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة،ومن أهم الإجراءات التي اعتمدتها هذه الدول ما يلي:

1 – إنشاء فرقة العمل المعنية بالجزاءات المالية.

2 – إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة،وقد انضمت إلى المجموعة روسيا فأطلق عليها مجموعة الثماني السياسية،وتم إنشاء هده المجموعة في كندا عام 1995 من مجموعة من الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أصدرت أربعين توصية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي عام 1996 تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة،ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات ومن أهمها:

* التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

* توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى.

* استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الالكترونية وكذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة التي تنظر الدعوى.

* اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

2– هذه الدول هي: الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، ايطاليا وكندا.

* حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني:العقوبة المقررة للجريمة المنظمة:

وهو الجزاء الذي يقرره القانون،ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون.

ودور العقوبة في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة تكون وفق:

1 – العقوبة المستهدفة لأعضاء المنظمة الإجرامية قبل ارتكاب الجريمة محل الاتفاق:

تعاقب معظم القوانين كل عضو يسهم في تأليف أو تشكيل منظمة إجرامية تنشا بقصد ارتكاب جرائم معينة،وتشدد بعض القوانين العقاب على كل من يقوم بدور رئيسي في تأليف تلك المنظمة،ومن القوانين التي سارت على هدا النحو المتقدم،قانون العقوبات العراقي،حيث تقرر المادة 56/1 منه معاقبة "كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها،بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات،إذا كانت الجريمة المتفق على اعتبارها جناية،وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا،إذا كانت الجريمة جنحة،وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق"[57].

أما المادة 57/1 منه فإنها تشدد العقاب على كل من كان له دور رئيسي في تأليف المنظمة الإجرامية،حيث تنص على "كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه،فيعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات،إذا كانت الجريمة جناية،وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات

[57] كوركوس يوسف نفس المرجع ص118

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

إذا كانت جنحة،وكذلك معاقبة كل من سهل للأعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعهم أو آواهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق.

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري،فقد كل مساهم في الجريمة فاعلا أصليا كان أو شريكا،وذلك من خلال نصه للمواد 41 و42 و43 من قانون العقوبات الجزائري.

فالمادة 41 تنص على:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد....."

المادة 42 تنص على:" يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشترك اشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعلون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المتقدة لها مع علمه بذلك".

المادة 43 تنص على:"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللص وصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي،

وبالتالي: إذا كانت جناية،يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

واد كانت جنحة،يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة تتجاوز 100000 دج إلى 30000000 دج .

2 – الإعفاء من العقاب:

منحت بعض التشريعات وبشروط معينة حق إعفاء كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية من العقوبة، إذا ساهم ذلك العضو بدور فعال في كشف بقية أعضاء المنظمة الإجرامية، وتهدف التشريعات من تقرير العفو من العقوبة إلى خرق المنظمات الإجرامية والقضاء عليها.

وبالتالي يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت عقوبته:

سجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، تصير ثلاث سنوات حبسا.

وإذا كان سجن مؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات،تصير سنة واحدة حبسا.

3 – العقوبة المستهدفة لأعضاء المنظمة الإجرامية بعد ارتكاب الجريمة محل الاتفاق:

هذه العقوبة تنصرف إلى مرتكبي الجريمة المنظمة،وتكون مشددة على مرتكبيها،حيث تفرض عقوبة الإعدام على من يمارس إدارة أو تنظيم تلك الأنشطة،كما تفرض عقوبات أخرى كالسجن المؤبد والحبس على أنماط أخرى من الأنشطة الإجرامية المنظمة،مثل (تهريب المهاجرين غير الشرعيين،الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية،الاتجار غير المشروع بالأسلحة).

كما تشدد العقوبة في المساهمة الجنائية سواء كان الفاعل أصليا أو الشريك،فإذا كانت العقوبة قبل الاتفاق خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 30000000 دج،فإنها تصبح مشددة بعد الاتفاق إلى سجن مؤبد أو إعدام وقد تكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4000000 إلى 8000000 دج.

4– العقاب المستهدف لاقتصاديات الجريمة المنظمة:

ينصرف العقاب المستهدف لاقتصاديات الجريمة المنظمة إلى المصادرة والتي تعني نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة.

ويتجه الفقه إلى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائداتها المتحصل من أنشطة الجريمة.

ويكون ذلك بحسب نص المادة 16 من قانون العقوبات التي تنص على:"يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو ببيعها جريمة،وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

ونص المادة 16مكرر:"يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا اثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما،وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما".

المطلب الثاني : الجزاء في الجريمة الإرهابية :

الواقع، دراسة القواعد الدولية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهابية إنما يقتضي الحديث عن الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية عن الجرائم الإرهاب ثم سنتطرق بعد ذلك إلى تبيان العقوبات المقررة بإيحال ارتكاب هذه الجرائم.

الفرع الأول : مسؤولية الجزائية في الجريمة الإرهابية وسوف نتناول

1) قواعد التجريم

أ)**اتفاقية جنيف المكافحة للإرهاب** : لقد اشتملت اتفاقية جنيف المبرمة سنة 1937 التحريم الإرهاب وتحديد مظاهرة من أفعال مادية بقواعد الخاصة بالتسليم والدعوى الجنائية .

وفي نفس السنة انعقدت اتفاقية جنيف لإنشاء محكمة دولية جنائية ولقد نصت المادة الأولى منها على إنشاء محكمة دولية جنائية يكون لها الاختصاص بالنظر بجرائم الإرهابية.

ب) **اتفاقية طوكيو** عام 1963 ولقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بشأن حماية الملاحة الجوية ووفقاً للمادة من هذا الاتفاقية، تطبق الاتفاقية على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات[58].

الاتفاقية الأوربية لردع الموفقة عام 1977 : إن هذه الاتفاقية إدانة الإرهاب الدولي ورأت ضرورة أن تشكل هذه الأعمال محلا للعقوبات جنائية باعتبارها أعمال إجرامية وكذلك قد حثت هذه

[58]-طارق عبد العزيز : المسؤولية الدولية الجنائية المدنية دار الكتب القانونية دط 2007 : ص 120.

الاتفاقية المساهمة في ردع أعمال الإرهاب وذلك عندما تشكل اعتداء، لهذا فإنها وضعت في الواقع مبدأ التسليم والمحاكمة.

الاتفاقية لمكافحة لإرهاب 1998 لقد تمت هذه الاتفاقية نصوصاً بشأن تسليم المجرمين فوفق لنص المادة الخامسة منها تتعهد كل من الدولة المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية[59].

اتفاقية لإرهاب 1980 وقد اهتمت هذه الاتفاقية بمكافحة [60] الإستلاء الغير قانوني على الطائرات، حيث أسندت إليها كثير من الدول

أولا : الاتفاقيات الدولة بشأن تسليم مجرمين وحماية ضد الفوضوية 1902

ثانياً : مؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات 1924تعرضت توصيات المؤتمر لم أطلق عليه النشاط الإرهابية، وما يخلفه من خطر عام.

ثالثاً : المؤتمر لتوحيد قانون الجناية (بروكسل 1930) تعرض صرامة للجريمة الإرهابية وحدد نطاقها في كونها تشمل جرائم الإدعاء على الأشخاص والأمواج والأموال وهدف منه نشر أراء سياسية و اجتماعية منها.

رابعاً : المؤتمر الرابع لتوحيد ق الجنائي (باريس 1991) دار نقاش في هذا المؤتمر حول معيار مميز للجريمة الإرهابية وتوصل إلى أنه معيار الغاية وقرر بأن ما يميز الجريمة الإرهابية هو قصد التخويف أو الإفزاع

---

[59]-منتصر سعيد حمودة : الإرهاب الدولي : ص 375.
[60]- عصام عبد الفتاح المرجع السابق ص 34.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

خامساً : المؤتمر الخامس لقانون الجنائي :مدير 1933 تم في هذا المؤتمر تحديد تعريف الإرهاب الذي جاء فيه بأنه هو الاستعمال ألعمدي للوسائل القادرة على أحداث خطر عام بقصد ؟أحداث تغير وضيفة السلطة العامة أو في العلاقات الدولية.

سادساً اتفاقية مونتريال وهذا الاتفاقية هي الاتفاقية الأخيرة التي أبرنتها منظمة الطيران المدني وجاء فيها نفس ما جاء في اتفاقية لاهاي .

سابعاً : اتفاقيات نيويورك(1973) جاءت لمنع معاقب الجرائم التي ترتكب ضد الشخصيات التي تتمتع بحماية دولية من خطف واغتيال .

ثامناً : اتفاقية روما 1977 أبرمت لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية

تاسعاً : مؤتمر باريس أو واحد على زيارة الجهد الدولية لتفكيك حلقات الإرهاب .

عاشراً : إعلان القاهرة العالمية لمواجهة الإرهاب حيث أثار وفيه إلى إدانة الإرهاب بكل صورة أشكاله مهما تكمن دوافعه وأسبابه

الحادي عشر : الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977 تعالج الإرهاب التالية ذات طالع دولي.

الثاني العاشر : إعلان مونتينو :كان هذه الإعلان نتائج اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة ""أونو" بكندا من أجل نبدأ الإرهاب بكل صورة أشكاله.

الثالث عشر :إعلان يون 1988 إصداره رؤساء وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى ونص هذا الإعلان على حماية حرية المدنية وتنظيم عقوبات الدول .

الربع العاشر : المنتدى العالمي لحقوق الإنسان عقدي مدينة نانت بفرنسا حيث بحيث من خلاله سبل مواجهة الإرهاب.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

لقد تعرضنا فيما سبق على الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية التي تتحرك ضد الحياة مرتكب الجرائم الإرهاب وتقسم هذه العناصر إلى ثلاثة ، وهي

أولا ضرورة توافر ركن المادي :

ثانيا اشتراط وجود الأهلية الجنائية .

1) ضرورة توافر الركن المادي لقد تطرقنا إلى هذا الركن سابقاً والذي ذكرنا فيه بأنه هو عمل غير المشروع الذي يقع نتيجة له ضرر للغير فلا جريمة بدون سلوك مادي يخل بالنظام العام القانوني والاجتماعي في المجتمع ويكون ضارا وخطرا على مصالح يرى المشرع أنها جديرة بحماية الجنائية

2) اشتراط وجود ركن معنوي : وهو كذلك ذكرنا هـ سابقاً "" فبدون هذا الركن لا يقوم ولا يسأل الجاني جنائياً، ولا يقع عليه العقاب ، أي أن يعلم الجاني أن ما يأتيه من سلوك مخالف للقانون ومعاقبة عليه ومع ذلك أراد مباشرة هذا السلوك.

3) توافر الأهلية الجنائية : يشترط لقيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على مرتكبي الإرهاب الدولي توافر الأهلية الجنائية لديهم، وهذا المصطلح من المصطلحات الشخص لتحمل تبعة جريمة وقد يعبر بعض الفقهاء عنها بأهلية العقوبة، وحيث أن مفهوم التقليدي للعقوبة أنها لا تقع إلا على من تتوفر لديه ا ولاً أهلية الإدراك، والذي عن طريقه يميز بين الصواب والخطأ والخير والشر والمباح و المحظور وبعد ذلك تتوفر له حرية الاختيار بمعنى أن تكون له أرادة في الإتيان هذه الأفعال التي تشكل جرائم فإذا توافر لدى الشخص أهلية الإدراك وإرادة الاختيار، قامت لديه الأهلية الجنائية، فإذا مات التي فعل ما يشكل جريمة قامت المسؤولية الجنائية يحقه وأصبح مستحقاً لتوقيع الجراء المناسب عليه حسب طبيعة الجريمة الجنائية، فإذا ما أن فعل ما يشكل الجريمة قامت المسؤولية الجنائية يحقه وأصبح مستحقاً لتوقيع الجزاء المناسب حسب طبيعة الجريمة إلي أتاه، ومدى خطورتها على المجتمع.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية

تنقسم العقوبات إلى أقسام مختلفة وفقاً الاختلاف الزاوية المنظور إليها منها. فمن حيث الجسامة تقسم إلى عقوبات للجنايات وأخرى للجنح وعقوبات أقل للمخالفات، ومن حيث أثرها في الأيام تقسم إلى عقوبات مالية للحرية وعقوبات مفيدة للحرية.

عقوبات الإعدام[61]: العقوبات الأصلية ويقصد بها إزهاق روح المحكوم بالوسيلة التي عددها القانون تنفيذاً لحكم قضائي .

ويلاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تسلك موقفاً موحداً بخصوص تطبيق هذه العقوبات الجرائم وذلك بالنسبة للجرائم العادية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة ومن بين التشريعات التي نصت على هذه العقوبة، قانون العقوبات المصري والتشريع الإسباني.

بينما اتجهت تشريعا أخرى نحو إلغاء هذه العقوبة وعدم النص عليها ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي والمشرع الجزائري لم يبلغ عقوبة الإعدام وإنما علق تنفيذها إلى حين، وقد انعكس هذا الخلاف التشريعية ويصدد تطبيق هذه العقوبة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية القانون ولا يجوز تحكماً حرمان أي إنسان من حياته .

لا يجوز في البلاد التي لم تقع بإلغاء عقوبة الإعدام أن يحكم العقوبة إلا عن أشد الجرائم خطورة ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

يكون لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام حق التماس العفو و التنفيذ إجراءات العفو أو إبدال العقوبة[62].

---

[61]- عصام عبد الفتاح : نفس المرجع ص 197.
[62]- عصام عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص197 .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

العقوبة الماسة بالحرية : وتنقسم هذه العقوبات إلى سالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد السجن المشدد أو السجن المؤبد الحبس.

فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة ضد مرتكب الجرائم الإرهابية في ظل قانون العقوبات من خلال المواد المن لقانون العقوبات نص المشرع على مفهوم الجريمة الإرهابية والتي اعتبرتها المادة87 مكرر من القانون العقوبات ("بأنها كل فعل سيهدف أمن الدولة .....") و انطلاقا من المواد 87 مكرر نجد أنها نصت على العقوبات أصلية المشددة وذلك برفعها درجة واحد مقرنة بالجزاءات المنصوص عليها في القانون العام وذلك كالآتي

عقوبة الإعدام في حالة ما نص قانون العام على السجن المؤبد السجن المؤبد في حالة ما إذا نص قانون العام على السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة.

السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من5 سنوات إلى 10سنوات و تضاعف العقوبة بالنسبة البقية .

كما وضع المشرع من خلال المادة87 مكرر 8 حدوداً دنيا للعقوبة التي بنطق به القاضي ومنه منع القاضي تخفيف العقوبة مثل:

- أن لا تقل العقوبة عن 20سنة بإحالة ما إذا نصت العقوبة على السجن المؤبد
- أن لا تقل العقوبة الصادرة عن النصف في الحالة ما إذا نصت العقوبة على السجن المؤقت.

كما جاءت أحكام قانون العقوبات في المواد المتعلقة بالجريمة الإرهابية بوجوب النطق بالعقوبة التبعية كالحجز القانوني الحرمان من الحقوق الوطنية التي تطبق تلقائياً في الحالة العقوبة الجنائية المادة60 (من ق.ع)

ومنه تجد أن المشرع الجزائري وضع إجراءات صارمة ومضاعفة في إطار قانون العقوبات مقارنة لما جاء به صمن الجرائم غير الموصوفة بأعمال إرهابية وتجريبية ومن بين هذه العقوبات التبعية العقوبة المالية والمصادرة أو دائماً تكون عقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية.

العقوبة المالية : تتمثل في العقوبتين الغرامية الصادرة أو تكون الغرامة عقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية المقررة للجرائم شديدة الخطورة ولا توجد سمات خاصة للمصادرة لعقوبة تكميلية في الجرائم الإرهابية عنها في الجرائم العادية ذلك سواء من حيث طبيعتها وشروط تطبيقها فمثلا نجد أن المشرع الجزائري يعاقب الذي يؤسس أو ينشئ جماعة غرضها بث الرعب عقوبته السجن المؤبد والمنخرط أو المشارك في هذه الجماعات مهما كان شكلها فعليه حيث من 10 إلى 20 سنة والذي يتجه بأية وسيلة البحث من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000 دج والذي بيع الأسلحة البيضاء، ويشتريها أو يستوردها ويسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات أو يشتريها أو يستوردها ويسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 100000 إلى 1000000 دج وكذلك الجزائري الذي تنفيذ في الخارج في الحماية مهما كان شكلها ولو لم يرتكب أفعالاً ضد الجزائر إذا ما ضرت الأفعال بمصالح البلاد.

المبحث الثاني : الإجراءات الجزائية المنتهية في التصدي للجريمة المنظمة والجريمة الارهابية:

بعد أن تطرقنا لدراسة كلا من الجريمتين المنظمة والإرهابية بين الجانب الشكلي وموضوعي لكلا هما سنتطرق لدراسة الجانب الإجرائي لكلتا الجريمتين والمتمثلة في الإجراءات تخول هيئاتها القانونية المختصة تنفذ القوانين بعض الصلاحيات الخطيرة التي تعتبر خرقاً للحقوق والحريات في نطاق هذه الجرائم.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

ويتمثل اختصاص هذه الهيئات في كشف الجريمة وعن مرتكبيها وذلك بإجراء التحريات وجمع البيانات الضرورية و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوة الجنائية والسير في إجراءاها وسنتطرق إلى ذلك من خلال دراستنا الاختصاص القضائية الناضر يا الجريمة المنتظمة والجريمة الإرهابية وبيان إجراءات التحقيق الخاصة لكلتا الجريمتين.

المطلب الأول الاختصاص القضائية :

أراء ظهور أنماط من الإجرام الدولي المنظمة التي لا تعرف ولا تكون بحدود دولية تنحصر داخلها،إذا أنه بعد أن كانت هذه عقبة في سبيل الإجرامي النشاط صارت في الوقت الحاضر ميزة العصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمي بوجود ما خارجها وفي بادئ الأمر كانت الدولة تكتفي بأن تضع لتشريعها الجنائي نطاقا لتطبيقه بتحديد بما يقع فوق إقليمها من الجرائم كما كانت هذه الدول تعتني أيضاً بيان شروط إلي يمتد تشريعها الجنائي وفقاً لها ليطبق على الجراء وقعت خارج الإقليم ويلاحظ أنه لم يكن مشكلة تحديد الاختصاص القضائي الوطني تثور في هذا المجال ولكن بدأت تثور بشأن الجرائم المرتكبة ضد النظام الداخلي للدولة ويكون ذلك أن لم بدأت تثور بشأن الجرائم عنصر خارجي مثل جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي عليه أو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أو وقوع نتيجة وهذا المبادئ هي :

الفرع الأول : وفي هذا الفرع سوف نحدد المبادئ التي تعطي الاختصاص القضائي الوطني بين العديد من الدول في ظل عدم وجود محكمة دولية جنائية لذلك سوف تتحدث عن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي .

أ- المبادئ :

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

1) **مبدأ الإقليمية** : وهو الأصل العام في التشريعات الجنائية ومضمونة تطبيق القانوني العقابي للدولة على كل إقليمها الخاضع لسيادتها حيث يطبق هذا القانون على كل جريمة وقعت على هذه الدولة سواء مرتكبها وطني أو أجنبياً وسواء كان المجني عليه وطنياً أو أجنبياً وما كانت مصلحته وطنية أو مصلحة دولة أجنبية[63].

ولهذا كان مبدأ الإقليمية هو المبدأ الأصلي في تحديد سلطة أخرى ينهي سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها[64].

و تأخذ بهذه المبدأ المعظم التشريعات الجنائية ومن بينهم الجزائر كما قلنا سابقاً بأنه يعقد الاختصاص للقضاء الجزائري ومتابعة محاكمة مرتكبي الجريمة وتعد الجريمة مرتكبة في إقليم الجزائري إن كان عملاً من أعمال المميزة لا حد أركنها المكونة لها قد تم في الجزائر طبقاً للمادة 586 من القانون الإجراءات الجزائية كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري على الجرائم الإرهابية المرتكبة على ظهر السفينة أو الطائرات إذا كانت في إقليمها السفن المتعلقة بمجال عسكري لدولة أجنبية.

النتيجة الإيجابية :و موادها عدم تطبيق الشامل لقواعد القانون العقاب على كامل إقليم الدولة بما في ذلك ما سمي (بالإقليمية المترحلة) ، كالسفن والطائرات تحمل العلامات المميزة للدولة[65].

النتيجة ومؤداه عدم تطبيق القانون العقاب الوطني على أية جريمة تقع في الخارج حتى وأن كانت تمس المصالح الأساسية للدولة ويستند هذا المبدأ لفكرة السيادة، كما يستند هذا المبدأ لفكرة الردع العام لأن محاكمة الجانب أمام محاكم الدولة التيار ارتكبتها فيها الجريمة تمثل نوعا من التخويف للناس الآخرين من الأقدام على ارتكاب إحدى الجرائم هذا مع الأخذ في الاعتبار أن المحاكمة أمام قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة يسهل كثير في الإثبات قيامها و إشادتها إلى الجانب للقرب من

---

[63]- منصور سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 250.
[64]- عصام عبد الفتاح : نفس المرجع ،ص 386 .
[65]- منتصر سعيد حمودة :المرجع السابق ،ص 251 .

مكان وقوعها ومكان توجد الأدلة والشهود وتحديد إقليم الدولة يخضع لقواعد القانون الدولي العام ومن المستقر عليه إن إقليم الدولة يتكون من الإقليم الأرضي، الإقليم المائي، الإقليم الجوي.

ومبدأ الإقليمية ليس جامداً وإنا يتسم بالمرونة و بالخروج عليه ببعض الإستثناءات وأهمها الجرائم التي تقع على كل من:

- رؤساء الدول والحكومات الأجنبية .
- رجال السلك الدبلوماسي والسياسي فيها يقع منهم من أفعال بالحدود وممارسة وظائفهم.

2)– مبدأ الشخصية : ويعني هذا المبدأ أن التشريع الجنائي لا يتقيد بإقليم الدولة يشخص أو الأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة أن يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنا الدولة إنما كانوا أي سواء ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارجها وبعد ذلك ضمانة أفضل للمتهم في أن يحاكم أمام القاضية الوطني[66] وهذا ما أخذت به في المادة 582 من ق.ا.ج

ويتكون مبدأ الشخصية من سقين أحدهما سلبي والآخر إيجابي ويلتقيان حول ضرورة كون الجانب أو الجني عليه تابع بجنسية للدولة التي تعتنق هذا المبدأ والشق الإيجاب لهذا المبدأ فيعني تطبيق التشريع الجنائي على كل جريمة دفع من احد رعاياها و ارتكبت على أجنبي خارج

أما الشق السلبي للمبدأ تعين تطبيق التشريع الجنائي للدول على كل جريمة تقع على أحد من رعايا حتى لو وقعت من أجنبي خارج إقليمها ، و لم تأخذ بهذا المبدأ سوى قلة من التشريعات على خلاف بينهما .

و أهمية هذا المبدأ في الشق الايجابي تكمن في الحالات التي يرتكب فيها الوطني جريمة في الخارج و يهرب عائدا لدولته فآنذاك لن تستطيع الدولة الأخيرة عقابه استنادا لمبدأ الإقليمية حيث أن الجريمة

---

[66]- عصام عبد الفتاح : المرجع السابق ،ص 388 .

وقعت في الخارج و لن تستطيع دولة تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت فيها جريمة لأن خطر تسليم الرعايا أصبح مسلمات القانون الدولي ليوجه عام و لذلك فإن هذا الشق الايجابي يتيح لهذه الدولة معاقبة مواطنيها على الجرائم التي ارتكبوها في الخارج أما عن أهمية هذا المبدأ في شقه السلبي فيرجع إلى حماية رعايا الدولة من الجرائم التي تقع ضدهم في الخارج و التي تتولد عنها أحيانا حق الدولة في ممارسة الحماية[67] الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض عن حقوق مواطنيها المنتهكة في الخارج[68] .

3) – مبدأ العلنية :

و يطلق عليه اصطلاحا أخر يسمى " بمبدأ الحماية " و نعني به تطبيق التشريع الجنائي الوطني على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها و مكان ارتكابها .

و عليه فإن مبدأ العينية الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تصدرها الجريمة ، و بصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه و كذلك الجنسية التي يحميها مرتكبها و لا جدال في أهمية هذا المبدأ إذ نحرص كل دولة على مصالحها الأساسية و تهم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها و قضائها لأنها لا تقتضي اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها ، بل إننا تستطيع القول بأن المبادئ الأخرى لا تعدوان تكون مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بصيانة مصالحها الإقليمية أو مصلحتها في تأكيد سلطانها على رعاياها .

و تصل أغلب التشريعات إلى النص على مبدأ العينية و لكن باعتباره مبدأ احتياطيا أو تابعيا و ذلك بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة التي تعوض الخارج

---

[67]-عصام عبد الفتاح نفس المرجع ،ص 255.
[68]-منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع ،ص 254.

4) – مبدأ العالمية :

يقصد بالمبدأ أن يكون لكل دولة قضاء في أية جريمة و بصرف النظر عن مكان وقوعها أو ما مها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها و الشرط الوحيد تطبيق هذا المبدأ هو القبض على الجاني في إقليم الدولة ، فواقعة القبض هي التي تخول الاختصاص لمحاكم الدولة .

و يتحدد أساس النظري و العملي لهذا المبدأ في فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام و التعيير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجاني فالتدخل الدولي وفقا لهدا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات[69] المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية

و يتم تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أنما يقتصر تطبيقه على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي و التي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول من بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها إذ يتمثل الدوافع و الباعث الحقيقي لتقرير هذا المبدأ في خطورة الإجرام الدولي الحديث حيث أتاحت سهولة المواصلات و الاتصالات الفرصة لنشوء عصابات دولة مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة و متعددة و يمتد نشاطهم إلى أقاليم متعددة [70]

و لذلك نلخص مبررات هذا المبدأ بالنقاط الآتية :

1- وجود تضامن قانوني و معنوي بين الدول في مكافحة الجرائم

2- ليس من مصلحة المجتمع الدولي ترك الجرائم بدون عقاب

3- سد النقص القائم في نظم تسليم المجرمين

4- العرق الدولي اقر مبدأ عالمية حق العقاب

---

[69]- عصام عبد الفتاح : المرجع السابق :ص 393 .
[70]- عصام عبد الفتاح : المرجع السابق ،ص 374.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

* **فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي:**

ظهرت فكرة إنشاء قضاء دولي مرة في القرن العشرين عقب الحرب العالمية الأولى في محاكمات كبار مجرمي هذه الحرب ، و أن عاب عن هذه المحاكمة الجدية إلا أنها تعهد خطوات أولي خلف فكرة القضاء الدولي الجنائي[71]

-أما بعد الحرب العالمية الثانية وقع الحلفاء بالعاصمة البريطانية "لندن" اتفاقية رباعي في 1945 اتفاق رباعي روسيا ، فرنسا ، انجلترا/ و الولايات المتحدة الأمريكية.

و تتضمن هذا الاتفاق إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي هذه الحرب .

و يعد ذلك أعدت لجنة القانون الدولي مشروعات الإنشاء محكمة جنائية دولية و عرضته على الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 ، و يتضمن هذا المشروع طريقة إنشاء المحكمة و تشكيلها ، و لذلك اختصاصها و القانون الذي تطبقيه

أولا إنشاء المحكمة و تشكيلها :

قد اقترحت اللجنة أن تكون المحكمة جهاز قضائية يتبع منظمة الأمم المتحدة لمنع اللجوء إليها من قبل الدول الموقعة على نظامها الأساليب و لغيره من الدول بشروط يحددها هذا النظام و المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي هيئة القضاء : و تتألف هذه الهيمنة من 18 قاضيا نختار هم الدولي الأطراف في النظام الأساسي عن طريق الاقتراع الري المباشر من بين من ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية

هيئة الادعاء : تتكون هذه الهيئة من مدى عام رئيسا و نائب له و عدد كاف من الموظفين المؤهلين و نختارهم الدول الأطراف النظام الأساسي للمحكمة

---

[71]- منتصر سعيد حمودي : نفس المرجع،ص 264.

الاختصاص المحكمة و قانون الواجب التطبيق : رأت تعين القانون الدولي ضرورة موافقة الدول المعنية كل اختصاص المحكمة ينظر قضيتها تماشيا مع سيادتها و مبدأ الإقليمية الراسخ في القوانين الجنائية الوطنية و كذلك ترى اللجنة أن القانون المطبق على القضايا المعروضة على المحكمة هي إلى تكون أحكام تضامها الأساليب فيما يتعلق بتحديد 1-نطاق اختصاص المحكمة المحتوى و الشخصي

2-المعاهدات البرية و مبادئ القانون الدولي العام

3-قواعد القانون الوطني السارية كمصدر احتياطي[72].

الفرع الثاني : تحديد الاختصاص للجهة القضائية الناضرة للجريمة الإرهابية الجريمة المنظمة

إذا كانت على المستوى الدولي الجهة القضائية الدولية المختصة بالتصدي لجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابيية

و الانتربول هو دال على منظمة الدولية للشرطة للجنائية و مقرها العاصمة الفرنسية (باريس) و وهي من خمسة أجهزة هي : الجمعية العامة اللجنة التنفيذية الأمانة العامة جهاز المستشارين و مكاتب المركزية الوطنية و يرجع تاريخ هذه المنظمة إلى عالم 1923

والهدف من إنشاء الانتربول هو مكافحة الجريمة و لا سيما الجريمة الدولية ، و من بين النشاطات التي يقوم بها هذا الانتربول هو قيام بالتعاون و التنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة و تعقب المجرمين الهاربين ، و تسليمهم و تبدأ إجراءات الملاحقة و الضبط بطلب يقدمه إلى الأمانة العامة للأنتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم و يشترط أن يحتوي هذا الأغلب على كل المعلومات الأزمة منها المعلومات المتعلقة بالمجرم الهارب و المعلومات التي تثبت تورطه

[72]-منتصر سعيد حمودي. نفس المرجع : ص 276.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

في إحدى هذه الجرائم و الانتربول يلزم بمبادئ و أسس التي تحكم مبادين أنشطته و التي يمكن أن نشير إليها باختصار و هي

1 احترام السيادة الوطنية لدول الأعضاء .

2المساواة فالمعاملة الدول الأعضاء.

3مرونة وعالمية التعاون .

4 مكافحة جرائم القانون العام فقط بحيث يخرج نشاط من الجرائم العسكرية و السياسية و الدينية.

المطلب الثاني:إجراءات التحقيق الخاصة في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:

إجراءات التحقيق الخاصة في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية،تتمثل في الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفقا للشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة،ونظرا لأهمية هده المرحلة فقد طلب المشرع الجنائي أن تباشر إجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في ذات الوقت.

وتتمثل هده الإجراءات في الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم،وتشمل الإجراءات المتعلقة باتخاذ الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في التحقيق أو في إزالة الآثار المستفادة من الأدلة.

وإجراءات جمع الأدلة والتي تهدف إلى جمع وفحص الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة وتبتها لفاعلها.

الفرع الأول:خصوصية الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم:

1 – القبض على المتهم: يقصد به حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة[73].

وعليه فانه يكفي لإلقاء القبض على شخص ما بمجرد توافر الشك بان هدا الشخص قد ارتكب إحدى الجرائم حتى ولو اتضح بعد دلك بان هدا الشك لا أساس له من الصحة.

ويصدر الأمر بالقبض من السلطة المختصة،ذلك لصحة القبض أن يتم هدا الإجراء بناء على أمر من السلطة المختصة به وفقا للقانون، وتقتصر اغلب التشريعات الجنائية هده السلطة لقاضي التحقيق والنيابة العامة باعتبارها إحدى شعب السلطة القضائية،وعند قبض المتهم يتم إبلاغ المقبوض عليه الاتهام المنسوب إليه وله في دلك أن يستعين بمحام يتولى الدفاع عنه،وتشمل هده الضمانات أيضا حق المقبوض عليه في الاستماع إلى أقواله بمجرد القبض عليه وتمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغهم بالقبض عليه.

ويجب أن تكون مدة القبض قصيرة،حيث انه ما يزال بريئا وتم سلب حريته في سبيل مصلحة المجتمع،ومقتضى دلك أن يتم تخفيف القيود التي تعرض عليه بحيث تنحصر في أدنى الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع ودلك خاصة وان الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم القضاء.

2 – الحبس المؤقت:قد يتطلب إجراء التحقيق في بعض الأحيان حضور المتهم شخصيا كما انه قد يخشى من هربه أو اتصاله بالشهود،وان تمتد يده إلى العبث بالأدلة أيا كان نوعها.

ومن تم فان التحقيق يتطلب وفقا لما سبق اتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم،ومن بين هده الإجراءات يهمنا أن نتعرض للحبس المؤقت.

---

[73] محمود العادلي : موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – دار الفكر الجامعي الاسكندرية، بدون ط 2004 ،ص44

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

تعريف الحبس المؤقت:

يقصد به سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها.

والحبس إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به تحقيق مصلحة التحقيق ذاته ويقتضي الحفاظ على النظام الاجتماعي الذي قد يتطلب أحيانا تقييد حرية الفرد قبل إدانته،ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق في الدعوى الجنائية في الحفاظ على امن وسلامة المجتمع.

وظائف الحبس المؤقت:

- الحبس المؤقت وسيلة من وسائل التحقيق، كونه يحقق بعض الأغراض الجنائية الإجرامية الهامة نجملها فيما يلي:

1 – بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق: قد يستلزم إجراء بعد ارتكابه الجريمة إلى لجوء هدا المتهم إلى محاولة إخفاء أدلة هده الجريمة أو طمس معالمها ودلك بغرض الإفلات من العقوبة المقرر للجريمة، حيث تتهدم جميع الأدلة المقدمة في الدعوى خاصة بعد إزالة آثارها ويكون هناك صعوبة شديدة في إدانة المتهم ومن ثم فان الحبس المؤقت يزيل هدا العائق.

3 – منع التواطؤ: يعد الحبس المؤقت مانعا في بعض الحالات من اتصال المتهم بشركائه في ارتكاب الجريمة لينظم معهم دفاعه أو أن يبحث عن شهود نفي مزيفين أو يقوم بتهديد شهود الإثبات الدين تكشف شهادتهم وجه الحقيقة ضده،وهدا إضافة إلى أن المتهم قد يتصل بغيره من المتهمين الذين شاركوه في ارتكاب الجريمة الإرهابية،وذلك في النطاق الإقليمي أو الدولي.

كما يعد الحبس المؤقت من إجراءات الأمن وهو إجراء يضمن تنفيذ العقوبة.

- **نطاق الحبس المؤقت:**

استلزمت التشريعات الجنائية لتحديد نطاق الحبس المؤقت في الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة[74].

فالمشرع الجزائري ،ووفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية نص على:" الحبس المؤقت هو إجراء مؤقت". وأما في الفقرة الثانية من نفس المادة نص على:" لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية ، وذكرت من بين هده الحالات:

* إذا كانت الأفعال المرتكبة جد خطيرة.

* عندما يكون الحبس المؤقت المسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية،ووسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء،والدي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

* عندما يكون هدا الحبس ضروريا لوقاية من حدوثها مجددا ،ومدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر ويجوز تمديدها

الفرع الثاني:الإجراءات الخاصة في الكشف عن الجريمة:

1 – إجراءات جمع الأدلة:يقصد بها الأعمال التي يباشرها المحقق لتجميع الأدلة القانونية ويلاحظ أن هذه الأدلة تخضع لمبدأ الحصر،وان كان هدا لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

وإجراءات جمع الأدلة التي أوردتها معظم التشريعات الجنائية لا تخرج عن التفتيشية وسماع الشهود والاستجواب وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

---

[74] محمود العادلي نفس المرجع،ص46

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

1– **التفتيش**:ويقصد به دلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن الأشياء،تفيد في الكشف عن الجريمة و نسبتها إلى شخص معين،وعلى ذلك فان التفتيشية تعد وسيلة للإثبات أدلة مادية،وقد يكون موضوعه شخص أو مكان،وفي الحالة الأولى فانه يقصد به البحث المادي الذي يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد في مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه ودلك من اجل ضبط الأشياء يشتبه في كونها مخبأة في ملابسه أو أمتعته ،وفي الحالة الثانية يقصد به دلك البحث المادي التي يتم تنفيذه في مكان إقامة احد الأفراد لضبط أشياء تفيد في إثبات الحقيقة والتي يشتبه في أن صاحب المكان يتحفظ عليها بداخله.

والتفتيشية على هدا النحو يعد إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المساكن ،وهو الحالتين من الحقوق الأساسية التي كفلتها دساتير الدول المختلفة.

تقوم الشرطة أيضا بتفتيش الأماكن وذلك بغرض البحث عن المطلوب القبض عليهم لاتهامهم في إحدى الجرائم التي يسري بشأنها الظروف المشددة،وهد ما أخد به القانون الجزائري في المواد 79 إلى المادة 83 "1" من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – الاستجواب:وهو إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا.

والاستجواب بهده الصورة يحتوي على جانبين :

أولهما ايجابي: وفيه يقوم المحقق بجمع أدلة الإثبات ضد المتهم .

ثانيهما سلبي: يتعلق بجمع الوقائع التي تنفي التهمة عن المتهم.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

والاستجواب من إجراءات التحقيق ذات الفاعلية المؤثرة في سير الدعوى الجنائية وذلك لكونه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الكاملة بصدد التهمة عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة والتأكد من جديد الأدلة التي تحصلت من إجراءات التحقيق السابقة عليه.

ضمانات الاستجواب: كلفت التشريعات الجنائية للمتهم في الجرائم نفس الضمانات المقررة للمتهم في الجرائم العادية وتشمل الضمانات الآتية:

1 – أن يتم الاستجواب بمعرفة المحقق:

أن يتم الاستجواب بواسطة المحقق ذاته سواء كان قاضي التحقيق أم النيابة العامة،ومن ثم فلا يجوز انتداب احد غير المحقق لإجراء الاستجواب على عكس إجراءات التحقيق الأخرى.

وكذلك قضي بان الاستجواب المحضر قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كما ينقدها أو ما يعرف بدعوى المحامي لحضور الاستجواب.

فلا يجوز للمحقق في الجنايات أن يقوم باستجواب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة المحامي للحضور إن وجد، وهذه الدعوى واجبة حتى ولو تقررت سرية التحقيق عن الخصوم إذ أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصا واحدا،فلا يجوز الفصل بينهما لأي سبب كان.

ويلاحظ أن الالتزام بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب مشروط بان يكون المتهم قد أعلن إلى محاميه بتقرير، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار،وإذا تعدد المحامون المختارون من قبل المتهم فيكفي دعوة احدهم.

– وتجدر الإشارة إلى أن دور المحامي في التحقيق سلبي بحسب الأصل فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن ينبهه إلى مواضع الكلام والسكوت،ولكن يجوز له أن يطلب توجيه الأسئلة معينة أو أن يبدي بعض الملاحظات،كما انه يجوز له الاعتراض على ما قد يوجهه المحقق من أسئلة

واثبات هذا الاعتراض في المحضر حتى يكون له دخل في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب لدى محكمة الموضوع،ويلاحظ أن هذا الضمان لا يسري إلا على الجنايات فقط.

2 – اطلاع المحامي على الأوراق قبل الاستجواب أو المواجهة:

إذا كان المشرع قد اوجب دعوة المحامي للحضور عند الاستجواب فمن الطبيعي ان يسمح له بالاطلاع على الأوراق وذلك قبل القيام بالاستجواب .

وتمنح اغلب التشريعات الجنائية هدا الحق ودلك في اليوم السابق على الاستجواب ما لم يقرر المحقق غير دلك.

3 – حياد المحقق:يجب على المحقق عند مباشرته للتحقيق،أن يلتزم بالحياد التام بحيث يحظر عليه عند مواجهة المتهم بأدلة الاتهام اللجوء إلى الأسئلة الإيحائية أو إلى خداع المتهم ودلك عن طريق إغرائه بالإعفاء من العقاب أو عن طريق الادعاء باعتراف الغير عليه،كما انه يجب عليه إذا امتنع المتهم عن الإجابة عن احد الأسئلة أن يثبت ذلك في محضر التحقيق ولا يجوز له أن يأخذ من هدا الامتناع دليلا قاطعا على إدانة المتهم.

4 – حرية المتهم في ايداء أقواله: ونعني بها أن يكون المتهم بعيدا عن كافة المؤثرات أيا كان مصدرها حتى تكون أقوال المتهم منبعثة عن إرادة حرة وواعية، ويثور في هذا الصدد مسالة استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي للحصول على اعترافات أو أقوال من المتهم عن الواقعة وظروف ارتكابها والمساهمين فيها.

– **بطلان الاستجواب**: والبطلان الذي يلحق الاستجواب إما أن يكون بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، ويكون البطلان المطلق في الحالات الآتية:

ا – إذا كان الاستجواب قد تمت مباشرته تحت تأثير الإكراه أو تهديد أو إرهاق متعمد للمتهم.

ب – إذا كان المحقق قد عمد إلى خداع المتهم أو كانت الأسئلة التي وجهها من النوع الايجابي.

وفي جميع هذه الحالات يكون البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثم فهو لا يتم تصحيحه عن طريق الإقرار.

ويكون البطلان نسبيا إن تم الإخلال بالضمانات الخاصة بمصلحة المتهم في الدفاع، ويكون دلك في الحالتين الآتيتين[75]:

ا – عدم دعوة المحامي لحضور الاستجواب.

ب – عدم تمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق قبل الاستجواب.

3 – الشهادة: وتعرف بأنها إقرارات تصدر من شخص مختلف عن الخصوم في الدعوى الجنائية وبناء على تكليف من السلطة القضائية المختصة،وتدور حول علمه بواقعة معينة حدثت وتتعلق بالإثبات الذي تدور حول الخصوص الجنائية،والقاعدة أن الإثبات بالشهادة هي الأصل لأنها تنصب على وقائع مادية وهذه الوقائع قد تكون سابقة على الجريمة أو معاصرة أو تالية عليها، وهدا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية."1"

*** نظرية الشاهد المجهول:**

ومؤدى هذه النظرية هو التعويل على شاهد الذي لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد قي إثبات الجرائم، بحيث يقوم بالإدلاء بشهادته أمام سلطة التحقيق والتي تساعد في كشف الحقيقة في الجريمة، ودلك دون الإشارة إلى اسمه الحقيقي أو بيان محل إقامته،فيمكن استعمال اسم مستعار ويكفي أن يكون معلوما لدى جهة التحقيق.

ويتم تبرير هده النظرية استنادا للأسباب التالية:

---

[75] علي عبد الرزاق الحلبي : العنف في الجريمة المنظمة دار المعرفة الجامعية جامعة الإسكندرية 2007،ص66

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

- خطورة الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة القائمة على التخطيط لها وتنفيذها و الجماعات مع بعضها البعض.

- انه يجوز للمحكمة وفقا لقواعد إجراءات الشهادة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير ودلك إذا تغدر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب.

- ويمكن تبرير هده النظرية إلى مبدأ سرية التحقيقات.

*** حجية الشهادة في الإثبات الجنائي:**

– تقدر قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة وفي التحقيقات الأولية تخضع للسلطة المطلقة لمحكمة الموضوع.

– تقدير أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع.

– للمحكمة كامل الحرية في أن تحصل أقوال الشهود.

– لا يلزم أن تكون الشهادة منصبة على الفعل الإجرامي،إذ يكفي أن تكون واردة على واقعة تفيد في كشف الحقيقة.

– من المقرر انه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها.

بناء على ما سبق فانه يمكن الأخذ بنظرية شهادة المجهول .

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

الخاتمة:

لقد اتضح ان من خلال هذا البحث ان الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية قد يتداخلان في بعض الخصائص، وهذا ما ادى في اعتقاد البعض ان الجريمة الارهابية هي من بين الجرائم المنظمة ، ولكن قد تختلفان في بعض الخصائص الاخرى ، وهدا ما كنا نحاول اضاحه في دراستنا لهذا الموضوع بان الجريمة الارهابية هي ليست من الجرائم المنظمة ،ولكن كلتا الجريمتين تشكل تهديدا على امن وسلامة البشرية جمعاء ، وكدا انظمة الدول وهدا ما جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الاجرام التقليدية غير كفيلة بالقضاء عليها ومنعه هو السبب الدي جعل الدول، ومن بينها الجزائر تتجه نحو ايجاد الحلول،ومن بين هده الحلول سن قواعد قانونية خاصة بمتابعة هده الجرائم وقمعها وكدا الحرص على ابرام اتفاقيات دولية واقليمية لمكافحة هده الجرائم، تتميز عن القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام، ودلك من خلال :

تشديد عقوبة هده الجرائم واعتبارها في ابسط صورها جنايات غير قابلة للتقادم.

واحاطتها باجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها.

وتجسيدا للنصوص الاتفاقية تلتزم الدول بتقرير صلاحية اجهزتها القضائية لمحاكمة مرتكبي هده الجرائم.

غير انه من خلال دراستنا لهدا الموضوع اتضح لنا انه ورغم تعدد الوسائل القانونية الموجهة للقضاء على الجريمتين على الصعيد الدولي والداخلي لم يتحقق النجاح في القضاء على هده الظاهرة.

كما انه وفي اطار التعاون الدولي تبقى التزامات الدول منعدمة المصداقية والجدية،حيث تبقى بنود الاتفاقيات حبرا على ورق، وهدا نظرا لتمسك الدولة بمبدا السيادة من جهة والخلط المعتمد من طرف الدول بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية والجريمة السياسية، وهو ما يجعلنا نتساءل عن جدوى ابرام هده الاتفاقيات ان لم تلزم الدول بتنفيذها، ولماذا تطبق قواعد المسؤولية على الدول التي تخل بالتزاماتها

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

الدولية في شان مكافحة الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة وتطبيق بنود الاتفاقيات ، كما نرى اهتمام المجتمع الدولي بقمع الجرائم الارهابية واغفاله عن الجرائم المنظمة والتي تعد من مصادر تمويل الجماعات الارهابية ومقوماتها.

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

قائمة المراجع

الرقم	المرجـــع
1	أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،الجزء الأول دار النهضة العربية للمشر و التوزيع القاهرة، بدون طبعة، سنة 1981.
2	أحمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة ،المكتب العالمي الحديث،دار الفتح للتجليد الفني.الإسكندرية.بدون طبعة .القاهرة.سنة 1981
3	جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ،الإصدار الأول.عمان. سنة 2008 .
4	حسين عبد الصالح الجريمة الدولية .دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة .بدون طبعة و بدون سنة .
5	طارق عبد العزيز حمدي ،المسؤولية الدولية الجنائية المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي –دار الكتب القانونية بدون طبعة سنة 2008 .
6	نظام المحالبي، شرح قانون العقوبات القسم العام . دار الثقافة . الطبعة الأولى 1998،عمان.
7	عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية – دار النشر والتوزيع –الإسكندرية – بدون طبعة . سنة 2007
8	علي عبد الرزاق حلبي ،العنف و الجريمة المنظمة . دار المعرفة الجامعية . جامعة الإسكندرية سنة 2007 .
9	علي محمد جعفر . مكافحة الجريمة –المؤسسة الجامعية لدراسات النشر و التوزيع –بيروت– الطبعة الأولى سنة 2002
10	هدى حامد قسقوس الجريمة المنظمة– دار النهضة العربية للتوزيع – القاهرة سنة 2000.
11	فائزة يونس الباشا .الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ،دار النهضة العربية –القاهرة– بدون طبعة –سنة 2002 –

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

12	كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة .الناشر دار العلمية الدولية و دار الثقافة .الطبعة الأولى سنة 2001 .
13	محسن عبد الحميد –مقال بعنوان الجريمة المنظمة عبر الدول ، مجلة الأمن و الحياة ، المنشورات أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية ،العدد 212 سنة 2000
14	محمد إبراهيم زيدن الجريمة المنظمة ،، أكاديمية الأمير نايف الرياض سنة 1999.
15	محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام . الدار الجامعية، بيروت.بدون طبعة.
16	محمد عوض الترتوري و أغادير عرقات ،علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والإجتماعية لدراسة الإرهاب الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع عمان الأردن سنة 2006.
17	محمد فاروق النبهان : مكافحة الإجرام المنظم – دار الجامعة للدراسات الأمنية الرياض،بدون طبعة 1989 .
18	محمد مؤنس محي الدين . الإرهاب في القانون الجنائي دار الفكر العربي .
19	محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية .دار الفكر الجامعي الاسكندرية- بدون طبعة- سنة 2004
20	محمود نجيب حسني المساهمة الجنائية في التشريعات العربية –دار النهضة العربية للنشر و التوزيع –القاهرة ،الطبعة الثانية سنة 1992 .
21	محي الدين عوض ، الإرهاب الدولي ،مؤسسة نايف للدراسات الأكاديمية –الرياض- الطبعة الأولى سنة 1999
22	منتصر سعيد حمودة : الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة، 2006
23	نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي . دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان 2004
24	الطاهر فلوس الرفاعي ،المؤتمر 24 لقادة الشرطة والأمن العرب . تونس 2000
25	عماد حسين عبد الله، التدابير الفعالة في مواجهة الأنشطة الإرهابية ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي المشترك الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة

الفهرس

المقدمة : 01

الفصل الأول ماهية الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية 03

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة 04

المطلب الاول: مفهوم الجريمة المنظمة 04

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة 04

الفرع الثاني :خصائص الجريمة المنظمة 06

المطلب الثاني : قيام الجريمة المنظمة 07

الفرع الأول : الركن الشرعي في الجريمة المنظمة 07

الفرع الثاني : الركن المادي في الجريمة المنظمة 08

الفرع الثالث : الركن المعنوي الجريمة المنظمة 11

المبحث الثاني : ماهية الجريمة الإرهابية 14

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية 14

الفرع الأول : تعريف الجريمة الإرهابية 14

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية 19

المطلب الثاني : قيام الجريمة الإرهابية 20

الفرع الأول :الركن الشرعي للجريمة الإرهابية 20

الفرع الثاني : الركن المادي الجريمة الإرهابية 22

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة الإرهابية 23

الفصل الثاني علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية 25

المبحث الأول : تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية 25

المطلب الأول : مظاهر التدخل بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية 25

الفرع الأول : من حيث النطاق الشكلي و الموضوعي 25

الفرع الثاني : من حيث النطاق الإقليمي 26

الفرع الثالث : من حيث الوسيلة المستعملة 27

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية 28

الفرع الأول : من حيث تعدد الجناة 28

الفرع الثاني : من حيث الباعث على الإجرام 29

المبحث الثاني : الجزاء المقرر في الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية 31

المطلب الأول :الجزاء المقرر في الجريمة المنظمة 31

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية في الجريمة المنظمة 31

الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة المنظمة 38
المطلب الثاني:الجزاء المقرر للجريمة الإرهابية 40
الفرع الأول:المسؤولية الجزائية في الجريمة الإرهابية 40
الفرع الثاني:العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية 43
المبحث الثالث :الإجراءات الجزائية المنتهجة في التصدي للجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية 45
المطلب الأول : الاختصاص القضائي 45
الفرع الأول : الجهة القضائية الناضرة في الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية 46
الفرع الثاني : تحديد الاختصاص للجهة القضائية الناظرة في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية 50
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق الخاصة الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية 51
الفرع الأول : خصوصية الإجراءات المناسبة بحرية المشتبه فيه و المتهم 51
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة في كشف الجريمة 53
الخاتمة 57
المراجع 59
الفهرس 61